استئصال رحم المرأة وآثاره المترتبة عليه

(دراسة فقهية)

دكتورة/ سارة بنت عبد المحسن بن سعيد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

جامعة الملك سعود– المملكة العربية السعودية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الحكيم الخبير، القائل في محكم التنزيل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران:٦)، خلق الإنسان في أحسن تقويم، وفي أطوار؛ لحكم يعلمها سبحانه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (الحج: ٥)، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين، القائل: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك...»[(١)] – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم الشرعية التي يستنير بها المسلم في معرفة الأحكام الشرعية العملية، والتي لا يستغني عنها أحد في شتى نواحي الحياة، وتحصل لمن تعلمه الخيرية، قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[(٢)].

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت بشرع متكامل متلائم مع طبيعة البشر، ومنسجم مع الفطر السليمة، وصالح لكل زمان ومكان، ومع استمرار الحياة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (١١١/٤)، حديث رقم (٣٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، (٢٠٣٦/٤)، حديث رقم (٢٦٤٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل (٢٤/١)، (٢٥/١)، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ن باب النهي عن المسألة (٧١٩/٢)، حديث رقم (١٠٣٧).

وتطورها استجدت وقائع ونوازل وحوادث وتصرفات لم تكن موجودة في الصدر الأول، فاستدعى الأمر إلى ضرورة الفتوى، وبيان الحكم الشرعي فيها، لاسيما أن من هده المستجدات ما يتعلق بضرورة من الضروريات الخمس، التي جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بالمحافظة عليها، ومنع جميع ما يعدمها ويذهبها، وهي ضرورة حفظ النسل، ومنع كل السبل المؤدية إلى قطعه ومنعه، ومن الوسائل المؤدية إلى قطع ذلك النسل، وعدم المحافظة عليه ما يتناوله هذا البحث المعنون: باستئصال الرحم، وما يترتب عليه من أحكام فقهية وآثار، حيث كثرت الأسئلة حوله من الأطباء وأهل الخبرة والاختصاص، وعامة الناس، وما الأحكام الفقهية المترتبة على استئصال رحم المرأة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان الحكم الشرعي لاستئصال رحم المرأة، من خلال بيان آراء العلماء في ذلك، ومن هي المرأة التي يستؤصل رحمها، وما هي الضوابط والشروط لجواز أو منع إجراء عملية استئصال الرحم، وما الأحكام الفقهية والآثار المترتبة على هذا الاستئصال.

وذلك بالإجابة عن التساؤلات الآتية:

١ – ما حكم الاستئصال لرحم المرأة؟

٢ – ما حكم الدم الخارج من المرأة بعد استئصال رحمها؟

٣ – ما موقف الشريعة من عملية استئصال رحم المرأة، سواء كانت طبيعية، أو معاقة؟

٤ – هل تعتد المرأة المستأصل رحمها؟

٥ – ما حد الضرورة لاستئصال رحم المرأة؟

٦ – هل تجب الدية في حال الاعتداء على المرأة مما يوجب استئصال رحمها، أو تعطيل فائدة الرحم؟

٧ – هل يشترط الإذن عند إجراء عملية استئصال الرحم؟ ومن له حق في ذلك؟ وما هي حالات تعذر الإذن؟

أهداف البحث:

١ – بيان موقف الشريعة الإسلامية من استئصال رحم المرأة، والذي دعت الحاجة إليه في هذا العصر تطور الطب.

٢ – بيان سمو الشريعة الإسلامية، وملائمتها، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

٣ – إيجاد الحلول المناسبة للمرأة من ذوي الاحتياجات الخاصة كبديل عن استئصال رحمها.

٤ – تغذية المكتبة الإسلامية بالمؤلفات التي تعتني بالمستجدات الطبية.

٥ – حاجة البحث العلمي، وأصحاب الاختصاص من الباحثين، والأطباء، وأهل التشريع للاستنارة والتزود بالأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع؛ لمراعاتها كل حسب اختصاصه.

٦ – توظيف جملة من القواعد الفقهية والمقاصدية في مسألة استئصال الرحم والآثار المترتبة عليه.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

– أهمية معرفة المرأة بالتغيرات التي تحدث في جسمها ومدى خطورتها عند استئصال رحمها.

– وضع دراسة تأصيلية تبين الحكم الشرعي لاستئصال رحم المرأة.

– ارتباط الموضوع بمقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهو حفظ النفس، وحفظ النسل.

– تبصير المرأة المستأصل رحمها بالأحكام الشرعية المترتبة على الرحم قبل استئصاله، وبعد استئصاله.

– خدمة المرأة من ذوي الاحتياجات الخاصة، لارتباطها بهذا الموضوع.

– بيان حدود الشرع في المستجدات الفقهية المأذون فيها، وغير المأذون فيها، والحاجة الماسة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بالرحم.

الدراسات السابقة:

إن موضوع استئصال الرحم والآثار المترتبة عليه، تناوله كثير من الباحثين من الناحية الطبية، أما من الناحية الفقهية، فهناك دراسات تناولت موضوع البحث من جوانب مختلفة أذكر منها ما يلي:

١ – رسالة بعنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة برحم المرأة)، وهي عبارة عن بحث تقدمت به الباحثة حمده خلفان إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، لنيل

درجة الماجستير، وهي رسالة ذات قيمة علمية، تناولت فيها الباحثة كثير من الجوانب المتعلقة بالرحم.

٢ – رسالة بعنوان (المستجدات الطبية المتعلقة برحم المرأة)، وهي عبارة عن بحث تقدم به الباحث أحمد زكي أحمد أبو زيد، لنيل درجة الدكتوراه، من الجامعة الأردنية، وقد ذكر الباحث وأجاد في ذكر جميع التصرفات المتعلقة بالرحم من الناحية الطبية والشرعية، وتميزت دراستي عن تلك الدراسات من عدة جوانب:

١ – الاقتصار على موضوع استئصال الرحم من الناحية الفقهية فقط مع الإشارة بشكل مختصر جداً لما يتعلق بالتعريفات من الناحية الطبية.

٢ – ذكر جميع المسائل المرتبطة بعملية الاستئصال قبل وبعد، والحكم الشرعي فيها.

غير ما ذكره الباحثان، مثل الأسباب والدواعي لاستئصال الرحم، زواج المرأة المعاقة عقليًا، خروج الدم من المرأة المستأصل رحمها، عدة المرأة المستأصل رحمها، تضمين الطبيب حين الخطأ في إجراء العملية، وحصول الإذن عند إجراء العملية.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، فتم جمع المادة العلمية من أمهات الكتب، مع الاستعانة بالشبكة العنكبوتية بقدر الإمكان عند عدم وجودها في أمهات الكتب، مع الالتزام بموضوع البحث، وما يتعلق به من مسائل.

إجراءات البحث:

تتلخص هذه الإجراءات في النقاط التالية:

أولاً: التعريف بالمصطلحات المتعلقة بموضوع البحث في اللغة والاصطلاح.

ثانيًا: جمع المسائل الفقهية التي لها صلة مباشرة بموضوع البحث، والإعراض عما ليس له صلة بالموضوع.

ثالثًا: ذكر أقوال العلماء في المسألة، وبيان الراجح منها.

رابعًا: ذكر أهم الأدلة في المسألة.

خامسًا: في التعريف أقتصر على ذكر تعريف أهل اللغة والفقهاء مما يتعلق بالموضوع، وتعريف الأطباء إذا وجد.

سادسًا: في تخريج الأحاديث: ما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفي به مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن كان في غيرها من أحد الكتب الستة فإنني أذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث والكتاب والباب، وإن كان في غيرهم فإني أذكر الجزء والصفحة فقط.

سابعًا: عزو الآيات إلى السور، وتخريج الأحاديث مع بيان درجة الصحة فقط.

ثامنًا: الاعتماد في جمع المادة العلمية على أمهات المراجع الفقهية والأصولية القديمة بقدر الإمكان، إذا وجد فيها الموضوع وإلا فتراجع أقوال العلماء من خلال الشبكة العنكبوتية والمصادر الحديثة.

تاسعًا: وضع فهرس للمصادر والمراجع مرتبة ترتيب الألفبائي الهجائي.

عاشرًا: تخريج الآثار من مصادرها، ولا أحكم عليها.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، احتوت أهمية البحث وأسباب اختياره وأهداف البحث، وإجراءاته، وتمهيد، وثمانية مباحث على النحو الآتي:

- **التمهيد: مفهوم استئصال الرحم، ويتناول:**
  - ١ – تعريف الاستئصال لغة واصطلاحًا.
  - ٢ – تعريف الرحم، لغة واصطلاحًا.
  - ٣ – تعريف استئصال الرحم.
- **المبحث الأول: أنواع وأسباب استئصال الرحم، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: أنواع استئصال الرحم.
  - المطلب الثاني: أسباب استئصال الرحم.
- **المبحث الثاني: الحكم الشرعي لاستئصال الأعضاء، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: استئصال العضو من الإنسان الحي وضوابطه.
  - المطلب الثاني: حد الضرورة في عملية استئصال الأعضاء.
- **المبحث الثالث: حكم استئصال رحم المرأة، وفيه تمهيد وعدة مطالب:**
  - التمهيد: أهمية المحافظة على النسل في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الأول: تعريف التعقيم.
  - المطلب الثاني: حكم التعقيم المؤبد.

- المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتعقيم.

- **المبحث الرابع: الاستئذان عند إجراء عملية استئصال الرحم، وفيه تمهيد، وعدة مطالب:**
  - التمهيد: مشروعية الإذن في العمليات الجراحية.
  - المطلب الأول: أحقية الإذن الطبي.
  - المطلب الثاني: شروط الإذن الطبي.
  - المطلب الثالث: حالات تعذر الإذن الطبي.
  - المطلب الرابع: أخذ إذن الزوجة عند استئصال رحمها.
  - المطلب الخامس: استئصال رحم المرأة دون إذن زوجها.
  - المطلب السادس: أمر الزوج زوجته باستئصال رحمها.
  - المطلب السابع: شروط إجراء عملية جراحة استئصال الرحم.
- **المبحث الخامس: استئصال رحم المرأة المعاقة، وفيه تمهيد وعدة مطالب:**
  - التمهيد: مبدأ حفظ النفس في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الأول: التعريف بالمعاقة عقليًا في اللغة والاصطلاح.
  - المطلب الثاني: موقف المسلم من ذوي الإعاقة العقلية أو من البلاء.
  - المطلب الثالث: الأسباب والدوافع لاستئصال رحم المرأة المعاقة عقليًا.
  - المطلب الرابع: الحكم الشرعي لاستئصال رحم المرأة المعاقة عقليًا.
  - المطلب الخامس: زواج المرأة المعاقة عقليًا.
- **المبحث السادس: المسئولية الجنائية المتعلقة باستئصال الرحم، وفيه تمهيد وعدة مطالب:**
  - التمهيد: مسئولية الطبيب.
  - المطلب الأول: العمليات الجراحية المؤدية لاستئصال الرحم.
  - المطلب الثاني: العمليات الجراحية للتعقيم المؤقت المؤدية للتعقيم المؤبد (استئصال الرحم).
  - المطلب الثالث: الاعتداء المؤدي للعقم عند النساء وتعطيل منفعة الرحم.

- **المبحث السابع: الأحكام والآثار المترتبة على استئصال الرحم، وفيه تمهيد وعدة مطالب:**
  - التمهيد: الآثار المترتبة على عملية استئصال الرحم.
  - المطلب الأول: خروج الدم من المرأة بعد استئصال رحمها.
  - المطلب الثاني: جماع الزوج لزوجته بعد استئصال رحمها.
  - المطلب الثالث: عدة المرأة المستأصل رحمها.
- **الخاتمة، وتشمل: أهم نتائج البحث وبعض من التوصيات.**

* * *

التمهيد

مفهوم استئصال الرحم

لمعرفة مفهوم استئصال الرحم لابد من التعريف لكل من الاستئصال، والرحم وما يدون عليه من المعاني، ويتناول هذا عدة أمور:

الأمر الأول: تعريف الاستئصال لغة واصطلاحًا.

الأمر الثاني: تعريف الرحم لغة واصطلاحًا.

الأمر الثالث: تعريف استئصال الرحم.

الأمر الأول: تعريف الاستئصال لغة واصطلاحًا؛ وفيه فرعان:

– الفرع الأول: تعريف الاستئصال في اللغة:

استأصل الشيء: إذا قطعه من أصله وبتره وأزاله[١]، وفي الحديث عن علي ﷺ قال: «في اللسان إذا استؤصل دية، وفي الذكر إذا استؤصل دية»[٢]، وهذه المعاني واردة في هذه المسألة.

– الفرع الثاني: تعريف الاستئصال في الاصطلاح:

«هو عبارة عن إجراء جراحي يتم فيه الإزالة الكاملة لعضو أو ورم من الجسم»[٣].

الأمر الثاني: تعريف الرحم لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

– الفرع الأول: تعريف الرحم في اللغة:

هو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن[٤]، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران:٦).

---

(١) انظر: شمس العلوم لليمني (٢٧٦/١)، مادة (استأصل)، تاج العروس (٥٥٠/٤).

(٢) انظر: شمس العلوم لنشوان اليمني (٢٧٦/١).

(٣) انظر: موقع وكيبيديا (http://ar.wikipedia.org) ، والموقع الطبي (http://www.altibbi.com).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٤/٥)، لسان العرب لابن منظور (٢٣٠/١٢)، (٣٣٨/٣)، (٢٢٥/١٥)، أساس البلاغة للزمخشري (٣٤٤/١)، المحكم لابن سيده (٣٣٨/٣)، مادة (رحم).

- الفرع الثاني: تعريف الرحم في الاصطلاح:

لتعريف الرحم في الاصطلاح لابد من تعريفه في اصطلاح الفقهاء، وفي اصطلاح الأطباء، كما سيأتي:

أولاً: تعريف الرحم في اصطلاح الفقهاء

أشار الفقهاء للرحم من خلال تعريفهم للحيض والاستحاضة والنفاس، فقالوا: «هو الدم الخارج من الرحم»(١) ، وقالوا أيضًا: «أنه مانعية شرعية بسبب الدم من الرحم عند الولادة»(٢).

وعرفه أحد الباحثين المعاصرين بأنه: «بيت منبت النطفة الأمشاج التي تعلق فيه وتتغذى لتنمو وتترعرع، ويحفظها من كل سوء حتى ينشئه الله خلقًا آخر ليخرج منه إلى الدنيا طفلاً سويّ التكوين»(٣).

وبالنظر للتعريف اللغوي للرحم، وعبارات الفقهاء يمكن من خلالها تعريف الرحم بأنه: «موضع تكوين الجنين ووعائه في بطن المرأة»، فالتعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغوي(٤).

ثانيًا: تعريف الرحم في اصطلاح الأطباء

هو عبارة عن عضو واحد في المرأة عضلي سميك يعلو منطقة المثانة البولية داخل التجويف الحوضي، تتصل به قناتا البيض في كل جانب، ويتكون جداره من طبقتين طبقة عضلية سميكة تحيط بطبقة البطانة الداخلية التي تغلف تجويف الرحم من الداخل، وهي التي يتم فيها انغراس الجنين فيها بعد وصوله من قناة البيض، إن لم يكن هناك حمل ينزل الطمث خلال الدورة الشهرية للمرأة(٥).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨/١٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٩/١)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٠٥/١)، شرح التلقين للمازري (١٧٧/١)، كفاية الأخبار للزبيدي (٧٤/١)، عمدة الفقه لابن قدامة (١٩/١)، كشاف القناع للبهوتي (١٤٦/١).

(٢) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٨٠/٢).

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد علي البار، ص (٣٧).

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعة جي،ص (٢٢٠)، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، ص (١٤٥).

(٥) انظر: الموسوعة الطبية العربية لعبد الحسين بيرم، ص (١٦٢)، الموقع الطبي للمعلومات الطبية (http://www.altibbi.com)، ومعهد التثقيف الطبي من موقع (http://www.mufasser.com)، والمختصر المفيد في تحديد جنس الوليد (١٤/١)، للدكتور عبد الرحمن اليحيى في موقع (http://elibray.wediu.edu.my/book/MAL٠٧٢١٢.pdf)، مجلة المجمع الفقهي (١٦٠٠/٦).

الأمر الثالث: تعريف استئصال الرحم.

هو عبارة عن عملية إزالة جراحية للرحم، وهو العضو الذي ينمو فيه الجنين، وتشمل هذه الجراحة أيضًا إزالة قناتي فالوب، وإذا كانت العملية الجراحية مقصورة على إزالة الرحم وقناتي فالوب فحسب، فإنها تسمى عملية استئصال رحم فرعية.

أما العملية الجراحية الشاملة لاستئصال الرحم فتشمل إزالة ما يسمى بعنق الرحم، وفي بعض الحالات تتم إزالة أحد المبيضين، أو كليهما حتى تصبح المرأة غير قادرة على الإنجاب(١)، وهذا المعنى هو المراد في البحث.

(١) انظر: الموسوعة العربية، دليل السعودية الطبي موقع (http://www.medical-dir.com)، وموقع (http://www.marefa.org/index.php)، وأطلس الجراحة النسائية، ترجمة وإعداد فادي مخيلي، ص (١٨٢، ١١٤، ١٣١، ١٥٨).

المبحث الأول

أنواع وأسباب استئصال الرحم

بالنظر لعملية استئصال؛ فإنه لابد من معرفة الأسباب التي تدعو لاستئصال الرحم، وأنواع استئصال الرحم، لما في ذلك من التأثير على الحكم الشرعي، وفي ذلك مطلبان:

المطلب الأول: أنواع استئصال الرحم.

لكل مريضة ظروفها الخاصة وحالتها المرضية، وبناء عليه تختلف الطرق لاستئصال الرحم لهذه المريضة، وعادة ما تستغرق مدة عملية استئصال الرحم ما بين ساعة إلى ساعتين في المتوسط، وهذا راجع إلى صعوبة العملية وخبرة الطبيب الجراح، وعلى هذا تتنوع عملية استئصال الرحم إلى عدة أنواع:

النوع الأول: ما يسمى بالاستئصال الجذري للرحم (أساسي وجوهري)، وفي هذا النوع يتم إزالة الرحم، وأعلى المهبل، وقنوات فالوب، والمبايض، مما يسبب انقطاع فوري للطمث، ومشاكل ظهور أعراض سن اليأس، وقد تتحرك المبايض في مكانها لتجنب حدوث هذه المشكلة[١].

النوع الثاني: الاستئصال التام (الكلي، أو الكامل) وفيه يتم إزالة الرحم وعنق الرحم، من خلال فتحة أسفل البطن، ولا يعني إزالة المبايض، وهذا النوع هو الأكثر شيوعًا عند النساء[٢].

النوع الثالث: الاستئصال الجزئي، وفيه يتم إزالة الرحم عن طريق المهبل بمساعدة المنظار، مع الاحتفاظ بعنق الرحم للحفاظ على الإحساس الجنسي كما يظن أو يعتقد بذلك[٣].

المطلب الثاني: أسباب استئصال الرحم.

هناك أسباب ودواع لاستئصال رحم المرأة، ولفهم هذه الأسباب لابد من تقسيمها لقسمين:

---

(١) انظر: أطلس الجراحة النسائية، ص (١٨٢).

(٢) انظر: أطلس الجراحة النسائية، ص (١٥٨).

(٣) انظر: أطلس الجراحة النسائية، ص (٧٦)، دليل السعودية الطبي (http://www.medical-dir.com)، وموسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز للمحتوى الصحي (http://www.haahe.org/health/ar/١٦٧).

القسم الأول: استئصال الرحم بسبب وجود خلايا نشطة، أو أورام سرطانية، حيث أن هناك عدة أورام سرطانية نسائية تستدعي إزالة الرحم، والمبايض، أو الرحم فقط.

يتم علاج بعض الأورام بإزالة الرحم فقط، دون أي علاج آخر، مثل الأدوية الكيماوية، أو جلسات العلاج بالكهرباء، ومن هذه الأمراض: سرطان الرحم، وسرطان المبيض، وسرطان عنق الرحم، أو سرطان أنابيب فالوب(١).

القسم الثاني: ما يتم فيه استئصال الرحم لأسباب حميدة تمامًا، مثل بعض الحالات المرضية التي قد تحتاج إلى العلاج عن طريق استئصال الرحم، كحالات النزيف التي لا تستجيب للعلاج بالهرمونات، أو بالطرق العلاجية الأخرى عند هذه الحالة، فاستئصال الرحم يكون آخر الحلول للسيطرة على النزيف(٢).

ولابد من بيان بأن عملية استئصال الرحم يمكن أن يترتب عليها مضاعفات، مثل حدوث نزيف يحتاج إلى نقل دم، أو التهاب في الجرح، أو مضاعفات من التحذير وقت العملية، لذلك عندما يقرر عمل عملية لاستئصال الرحم، فإنه يجب أن تكون الأسباب، أو الدواعي واضحة، والفائدة المرجوة منها كبيرة، ويجب أخذ الاحتياطات الطبية المناسبة؛ لتقليل، أو منع حدوث أي مضاعفات بإذن الله(٣).

المبحث الثاني

الحكم الشرعي لاستئصال الأعضاء

لمعرفة الحكم الشرعي لاستئصال رحم المرأة لابد من معرفة حكم استئصال عضو من الإنسان، وحدود المصلحة فيه، ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بمشروعية اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لحفظ صحة الإنسان من الإصابة بالأمراض التي قد تضعف عقله أو جسده، فأقرت مبدأ «الوقاية خير من

(١) انظر: دليل السعودية الطبي (http://www.medical-dir.com)، وموسوعة المرأة الطبية، لسبيرا فاخوري، ص (٣٥٢ – ٣٥٣)، ومجلة الوحدة (http://www.medical.com)، وموقع طبيبي (http://tabeebe.com/inf/articles-ation-show)، وموسوعة الملك عبد الله للمحتوى الصحي (http://www.kaahe.org/health/ar/١٦٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

العلاج»، ومن هذه الوقايات التي يتخذها الإنسان استئصال عضو أو جزء من جسده قد يكون تالفاً لا فائدة منه، وقد يكون سليمًا ولكنه يؤدي إلى ضرر أكبر في المستقبل فيضطر لاستئصاله؛ لأنه يكون مهددًا لحياة المرء، وهذا مراد هذا المبحث والذي سيكون على مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: استئصال عضو الإنسان الحي وضوابطه.

إن استئصال العضو من الإنسان الحي يكون على حالتين:

الحالة الأولى: استئصال العضو من الإنسان الميت، إما من أجل التشريح والتعليم، أو من أجل التبرع، وهذه الحالة ليست مجال البحث.

الحالة الثانية: استئصال عضو من الإنسان الحي، إما لأجل التبرع به، وإما لانعدام الفائدة منه، وهذه الحالة هي المتعلقة بمجال البحث على النحو الآتي:

أولاً: استئصال العضو من الإنسان الحي لأجل التبرع به.

نقل الأعضاء معناه: نقل جزء من عضو، أو عضو كامل من أعضاء الجسم، أو أنسجة، أو دم من مكان إلى آخر، إما داخل نفس الشخص، أو لشخص آخر، وقد يكون النقل لعضو أو جزء منه من شخص حي، أو متوفى مع اختلاف التفاصيل لكل نوع(١).

ويتم ذلك بإجراء عمليات جراحية، وهذه العمليات مقيدة بقيود، وبشروط للحكم بجوازها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

١ – يجب أن يكون العضو المنقول منه قادرًا على إعادة بناء نفسه كما في حالات التبرع بجزء من الكبد، أو يكون هناك عضو آخر قادرًا على أداء نفس الوظيفة كما في حالات التبرع بإحدى الكليتين.

٢ – أن تكون هناك حاجة ماسة ولا خطر على الحياة خلال نزع العضو أو تركيبه.

٣ – أن يغلب على الظن نجاح زراعة الأعضاء.

٤ – أن يكون في نقل العضو إنقاذ لمعصوم الدم، وإزالة ضرر واقع.

٥ – أن لا يترتب على نقل العضو زوال وظيفة أساسية، لأن الضرر لا يزال بمثله.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص (٩٥، ٢٠٨)، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي لحسن الشاذلي، ص (٦، ١٠١، ١٢٩).

٦ – أن يكون المتبرع أهلاً للتبرع، وذلك ببلوغه ورشده.

٧ – أن يكون النفع المتوقع أرجح من الضرر المترتب عليها.

٨ – لا يجوز نقل الأعضاء التناسلية من إنسان آخر، لأن فيه انتقال الصفات الوراثية، فيتبين أن نقل الأعضاء من إنسان حي متوقف على ضرورة متحققة، ومصلحة حقيقية لا مصلحة متوهمة.

وبالنظر للشرط الخامس والشرط الثامن يتبين أن إجراء عملية استئصال الرحم ونقله لامرأة أخرى لا يجوز لاختلال الشروط.

ثانيًا: استئصال العضو لانعدام الفائدة منه:

إذا كان العضو التالف يؤدي إلى ضرر أكبر كوجود أورام سرطانية، جاز استئصاله، بل يكون واجبًا؛ لأن فيه حفظ لحياة المريض، وحياته أولى من بقاء ذلك العضو الذي سيؤدي بحياته، لأنها مكرمة ومحترمة في نظر الشارع الحكيم.

والقاعدة الفقهية تنص على أنه: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»(١).

فيراعى على هذه القاعدة مفسدة هلاك الإنسان على مفسدة قطع العضو؛ لأنها أعظم، قال زكريا الأنصاري: «لو قال الأطباء: إن لم يقطع حصل أمر يفضي إلى الهلاك، وجب القطع كما يجب دفع المهلكات»(٢)، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٥).

وحتى لو كان ذلك العضو أشل فلا يجوز استئصاله، إلا أن يكون وجوده يسبب ضررًا؛ لأن فيه منفعة جمالية.

كذلك لابد أن تكون هذه الفائدة متحققة غير متوهمة، فالقول بجواز استئصال الأعضاء متوقف على المصلحة الحقيقية التي من خلالها يتم المحافظة على حياة الإنسان، فلا يجوز استئصال عضو من الإنسان الحي إلا لتحقيق مصلحة.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٦/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧/١)، شرح القواعد السعدية (١٤٧/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للزحيلي (٢٢٦/١).

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٦٣/٤).

المطلب الثاني: حد الضرورة في عمليات استئصال الأعضاء.

لا خلاف بين العلماء أن الضرورات تبيح المحظورات[1]، وما حرم على الإنسان أكله، أو شربه، أو تعاطيه بأي صورة يصح أن يتناوله، وأن يتعاطاه في حال الضرورة، كالخمر، أو لحم الخنزير، أو غير ذلك، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة:١٧٣).

وقَدْ يرد الاختلاف بين العلماء في تقدير حد الضرورة المبيحة لفعل المحظور، فالضرورة هي توقي الهلاك، وقد تكون الضرورة الخوف من الهلاك لا لتوقي الهلاك فقط، بأن يكون الإنسان في وضع يتصور فيه أنه مشرف على الهلاك.

ومن قواعد الشريعة الإسلامية: أن المشقة تجلب التيسير[2]، ومع عموم هذه القاعدة إلا أنها مقيدة بحدود الضرورة، والضرورة يجب أن تقدر بقدرها، واستئصال الأعضاء لا يختلف بشأن جدية دواعية وبسلامة المقصد فيه، كذلك لا يختلف في أنه أمر لابد أن تدرك حالة الضرورة فيه، وحدودها، وذلك لا يتم إلا عن طريق خبرة طبية متخصصة، لها تقديرها، واحترامها، والثقة بأمانتها في العموم.

وبالنظر إلى ما سبق في ذكر الأسباب التي تدعو الطبيب لاستئصال رحم المرأة، فإنه قد تصل هذه الأسباب لمرتبة الضروريات التي يترتب عليها هلاك المريض إذا لم يتم استئصال الرحم مثل سرطان الرحم، وانفجار الرحم ونحوه.

وقد تصل العملية لمرتبة الحاجية التي يتضرر بها المريض، ويقع في المشقة والآلام، وقد يتضرر منها مستقبلاً.

وعليه فإن الناظر في موجبات العلاج، وأسبابه الداعية إليه يمكن أن يقسمها لثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الجراحة العلاجية الضرورية؛ وهي الجراحة التي يكون المقصود منها إنقاذ حياة المريض من الموت، بحيث إذا لم يتم إسعافه في أسرع وقت، وفي الوقت المناسب بناءًا على حالته الخطرة فإن روحه ستزهق[3].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (١٦٤/٤)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٥/١)، المنثور في القواعد للزركشي (٣١٧/٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٧/١)، التحبير شرح التحرير (٣٨٤٧/٨).

(٣) انظر: الجراحة الطبية للشنقيطي، ص (٨٦ – ٨٧)، المسئولية الطبية لمحمد حسين منصور (٣٤ – ٣٦).

وإحياء النفس، والمحافظة عليها من أجل وأعظم المصالح المقصودة في الشريعة الإسلامية، فهي من الضروريات التي قصد الشارع المحافظة عليها.

فإذا أصيب الإنسان بنوع من الأمراض التي تتطلب إجراء عملية جراحية خطيرة، ويخشى عليه بسببها الهلاك فإنه يصير مضطرًا، ويكون في حالة ضرورة.

كما لا يشترط في الحكم بكونه مضطرًا أن يصير إلى الحالة التي يشرف فيها على الموت، ويقل الأمل في شفائه، وعلاجه بالجراحة.

قال ابن جزي: «وأما الضرورة فهي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت...»(١).

وإذا ثبت الحكم بكون المريض يصير مضطرًا إذا أصيب بمرض جراحي مميت، فإنه يتفرع على ذلك الحكم بجواز فعل المحظورات التي قد يتطلبها إنقاذه بالجراحة، للقاعدة الشرعية: «الضرورات تبيح المحظورات»(٢).

إن مشقة الخوف على النفس تعتبر أعلى درجات المشقة الموجبة للتخفيف في الشريعة الإسلامية، قال السيوطي: «الأولى: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا...»(٣).

فمبادرة الطبيب لإجراء العملية الجراحية والإسراع لإنقاذ هذه النفس يعد من القرب التي يتقرب بها إلى الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ (المائدة:٢).

المرتبة الثانية: الجراحة العلاجية الحاجية؛ وهي الجراحة التي يقصد منها علاج الأمراض والحالات الجراحية التي لا تصل لحد الموت، ولكنها يخاف فيها على حياة المريض من الموت، ويكون فيها الألم وخوف الضرر غير يسير.

فالمشقة في هذه المرتبة وسط بين الضرورية واليسيرة المقدور عليها دون عناء وكلفة، وتشتمل هذه على علاج نوعين من الأمراض والحالات الجراحية:

---

(١) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (١/١١٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٧٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٨٤)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص (٨٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٨٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٧٠).

النوع الأول: الأمراض والحالات الجراحية التي يتضرر المريض بآلامها، سواء كانت مستمرة أو متقطعة، مثل جراحة واستئصال الأورام المتعلقة بالجهاز التناسلي عند النساء(١).

النوع الثاني: وهي الأمراض والحالات الجراحية التي يخشى من ضررها مستقبلاً، ولا يوجد فيها ألم منغص، والحاجة فيها مبنية على الضرر المتوقع في المستقبل إذا لم يتم العلاج، والألم في هذا النوع يسير وليس فيه مشقة؛ لأن أعراضها تكون خفيفة.

والحكم بجواز هذه الجراحة يعتبر متفقاً مع أصول الشريعة وقواعدها، وذلك لأن الشريعة جاءت برفع الحرج، ودفع الضرر، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة:١٨٥)، وعملاً بالقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)(٢).

والآلام الموجبة للمشقة قصد الشارع دفعها كما قصد رفعها، فكما يشرع للمكلف أن يسعى في رفع مشقة الألم الموجودة بالتداوي المأذون به، كذلك يشرع له دفع وقوعها بالتداوي المزيل للأسباب الموجبة لها(٣).

قال الشاطبي: «وقد تكون المشقة الداخلة على المكلف من خارج لا بسببه، ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه، فهاهنا ليس للشرع قصد في بقاء الألم، وتلك المشقة، والصبر عليها، كما أنه ليس له قصد في التسبب في إدخالها على النفس، غير أن المؤذيات، والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاء للعباد.

ومنهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق..... بل أذن في التحرز منها عند توقعها، وإن لم تقع تكملة لمقصود العبد، وتوسعة عليه....»(٤).

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص (٩٢)، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية لفهد الحزمي، ص (٦)، من موقع صيد الفوائد (saaid.net/book/open.php)، الموسوعة الطبية العربية، د. البيوم، ص (٢٩٤)، الأمراض النسائية لـ د. حافظ، ص (١٧٦، ١٩٩)، والموسوعة الصحية الشاملة، لضحى محمود بابللي، ص (٢١٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٥٧/١).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (١٠٦/٢).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٦٠/٢ – ٢٦١).

النوع الثالث: الجراحة العلاجية الحاجية الصغرى:

وهي الجراحة التي لا تصل لمرتبة الضروريات والحاجية في المشقة، وغالبًا ما تكون في أمور يسيرة وبسيطة كعلاج الجروح الصغيرة، وتنظيفها، وقطع الميت منها، وإزالته، ثم خياطته وتدبيره(١).

وهذا النوع يعتبر مشروعًا، لأن المقصود إصلاح الفساد الذي أصاب الجسم، ودراءً لما قد يحدث مستقبلاً لو ترك هذا الجرح من الأمراض الخطيرة(٢).

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لاستئصال رحم المرأة

وفيه تمهيد، وعدة مطالب:

التمهيد: أهمية الحفاظ على النسل في الشريعة الإسلامية.

يعتبر النسل منة عظيمة من الله ﷻ، وقد تظافرت بذلك النصوص الشرعية، من كتاب الله، وسُنة نبيه محمد ﷺ، فرغبت الشريعة بكل ما يعين على انتشار النسل وتأثيره، وحرمت جميع الدواعي التي يترتب عليها قطع النسل وتحديده؛ ومنها استئصال ما يقطع القدرة على الإنجاب، وهذا مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المُعد للهيئة والمقدم إليها(٣).

ونظرًا إلى أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل مصادم للفطر الإنسانية، التي فطر الله الناس عليها، أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها، وحيث أن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله، وإضعافًا للكيان الإسلامي، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرر: أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الفقر، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا ﴾ (هود:٦)(٤).

---

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص (٩٧).

(٢) انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص (٥٦ – ٥٧).

(٣) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله البسام (٥/٢٢٤ – ٢٢٥).

(٤) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله البسام (٥/٢٢٥، ٣٨٦).

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، أو تتضرر لإجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة } من جواز العزل، وتمشيًا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب دواء لإلغاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حال ثبوت الضرورة المحققة[١].

وبما أن استئصال رحم المرأة أحد وسائل تحديد النسل، وكذلك أحد أنواع التعقيم المؤبد للنساء، فللحديث عن حكمه لابد من بيان عمليات منع الحمل الجراحي، والتي تعرف بعمليات التعقيم التي تجرى في الأغلب للنساء في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التعقيم، وفيه فرعان:

لمعرفة معنى التعقيم لابد من بيان تعريفه في اللغة وفي الاصطلاح على النحو الآتي:

- الفرع الأول: تعريف التعقيم في اللغة:

هو هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد[٢]، وهي حالة تحول دون التناسل في الذكر والأنثى[٣].

- الفرع الثاني: تعريف التعقيم في الاصطلاح:

التعقيم لفظة مُوَلَدة، وتعني: التأثير على الجهاز التناسلي للرجل والمرأة، ليفقد صلاحية الإنجاب[٤].

وقد يعرف بأنه: التأثير على الجهاز التناسلي ليفقد صلاحيته مؤبدًا أو مؤقتًا.

---

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢)، بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ، قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر الثاني المنعقد سنة ١٣٨٥هـ، قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة بمكة من (٢٣ - ٣٠) ربيع الأول، عام١٤٠٠هـ.

(٢) انظر: العين للفراهيدي (١٨٥/١)، لسان العرب لابن منظور (٤١٢/١٢)، مادة (عقم).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (٦١٧/٢).

(٤) معجم مصطلحات الفقه الطبي، لنذير أوهاب، ص (٩٠)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمحمد خالد منصور، ص (٦٧)، الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٦٤٨/٤).

والمراد هنا: التأثير المؤبد، فبين التعقيم واستئصال رحم المرأة بمنع الحمل الجراحي عموم وخصوص، فكل منع حمل جراحي هو تعقيم، وليس كل تعقيم هو منع حمل جراحي(١).

المطلب الثاني: حكم التعقيم المؤبد.

لبيان الحكم الشرعي للتعقيم المؤبد لابد من بيان أمرين وهما:

الأمر الأول: الأدلة الشرعية الواردة في التعقيم.

جاءت النصوص الشرعية مبينة حكم التعقيم، وذلك على قسمين:

القسم الأول: النصوص الشرعية الواردة في الحث على التناسل والتكاثر، ومنها:

١ – قوله تعالى: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾ (البقرة:١٨٧)؛ يعني الولد(٢)، أي: ابتغوا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى، والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية، وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح(٣).

٢ – قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ﴾ (البقرة:٢٢٣)، قال الرازي في تفسيره هذه الآية: «قوله: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ﴾ (البقرة:٢٢٣)، جار مجرى التنبيه على سبب إباحة الوطء، كأنه قيل: هؤلاء النسوان إنما حكم الشرع بإباحة وطئهن لكم لأجل أنهن حرث لكم بسبب أنه يتولد منها الولد»(٤).

٣ – جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»(٥).

---

(١) انظر: منع الحمل الجراحي، لسعد البر، ص (٥ – ٦)، المستجدات الطبية المتعلقة برحم المرأة، لأحمد أبو زيد، ص (١٥٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣٨٤/١)، (ط العلمية).

(٣) انظر: تفسير السعدي (٨٧/١).

(٤) انظر: التفسير الكبير للرازي (٤٢١/٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٢٠/٢)، حديث (٢٠٥٠)، وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩١/٦): «إسناده صحيح».

فالتعقيم تقليل للأمة، ويخالف ما أمر به الشرع الحكيم من تكثير النسل والمباهاة به يوم القيامة.

٤ – إن التعقيم يتصادم مع الفطرة الإنسانية المجبولة على حب الذرية، والشعور بالأبوة والأمومة، كما أنه يؤدي إلى اضطراب أحوال الأسرة، فبالأولاد تقوى بهم أواصر المحبة والوئام بين الزوجين، فثمرة التعقيم ومآله هو ضعف العلاقة الزوجية، وربما أدى لانحلالها، مما يوجب القول بتحريمه، للمفاسد المترتبة عليه والقاعدة الفقهية تنص على أن: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»(١).

٥ – إن في التعقيم ضرراً، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر، قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٢)، ففقد القدرة على الإنجاب بصفة دائمة والحرمان من النسل، داخل في عموم هذا الحديث، وقد صدرت قرارات المجامع والهيئات الفقهية بحرمة استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة، ومن ذلك:

قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، وفيه: «يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بـ (الإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية»(٣).

القسم الثاني: النصوص الشرعية الواردة في ذم الخصاء ومنها:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾ (النساء:١١٩).

فالخصاء من تغيير خلق الله، نص على ذلك غير واحد من السلف(٤).

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٦/٦)، حاشية العطار (٤٨٠/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢)، حديث رقم (٢٣٤٠)، وقال عنه الألباني في غاية المرام (٦٠/١) «صحيح».

(٣) انظر: الفقه الإسلامي للزحيلي (٥١٥٦/٧)، منع الحمل الجراحي، لسعد البر، ص (١١)، حكم استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب، لمحمد المدحجي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله البسام (٣٨٥/٥)، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (٥/٢٨)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٠٣/٢ – ٥٠٦).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٣٦٧/٢)، الدر المنثور للسيوطي (٦٨٨/٢ – ٦٨٩).

٢ – قول سعد بن أبي وقاص ﷺ رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مضنون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[١]، فالعلة في منع الخصاء؛ وهي قطع النسل ومنع الحمل، فيقاس التعقيم على الخصاء في التحريم بجامع العلة بينهما.

٣ – نصوص الفقهاء في ذم الخصاء، وأنه من جملة ما يأمر به الشيطان[٢]، فإن ذلك في المطلب التالي.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتعقيم.

لم ينص الفقهاء في كتبهم بهذا المصطلح، وإنما جاء عنهم نصوص متعددة في تحريم ما يقطع النسل، وهو التعقيم الدائم قياسًا على العلة في منع الخصاء، فمن نصوصهم:

قال البرزلي: «وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز»[٣].

ونصت المجامع الفقهية المعاصرة على تحريم منع الحمل بقصد تحديد النسل، أو منعه نهائيًا بالتعقيم المؤبد، ومنها:

١ – لجنة الفتوى بالأزهر[٤].

٢ – هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٥].

٣ – مجلس مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي[٦].

٤ – مجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: ما يكره عن التبتل والخصاء (٤/٧)، حديث رقم (٥٠٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٠٢٠/٢)، حديث رقم (١٤٠٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٤/١٥).

(٣) مواهب الجليل للخطاب (٤٧٧/٣)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٨٧/١)، وانظر: إعانة الطالبين لبكري شطا (١٤٧/٤)، نهاية المحتاج للرملي (١٣٦/٧)، ومطالب أولي النهى، للسيوطي (٢٦٨/١)، الإنصاف للمرداوي (٣٨٣/١).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٨/٥، ١٤٩، ٦٦٦).

(٥) انظر: بحوث هيئة كبار العلماء (٥٢٩/٢).

(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٣/١).

(٧) انظر: مجلة الفقه الإسلامي (١٢٦/٥، ٤٥٧، ٤٩٥، (٦٤٥/١) (٣٤/٥، ٣٩، ٤٣٢).

فالفقهاء متفقون قديمًا وحديثًا على حرمة منع الحمل بقصد تحديد النسل، ومنعه نهائيًا[1].

وبالنظر لما سبق فالتعقيم المؤبد محرم لما فيه من قطع النسل، واستئصال الرحم يعتبر أحد وسائل التعقيم فيحرم قياسًا عليه إلا ما دعت الضرورة إليه، بجامع أن كل منهما فيه قطع للنسل؛ أما في حالة الضرورة فقد أجاز العلماء التعقيم حيث أنه من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: (أن الضرورات تبيح المحظورات)[2].

وهذه القاعدة تنطبق على بعض الحالات المرضية التي يتحتم فيها منع الحمل: كأن تكون المرأة المريضة مرضًا لا يرجى الشفاء فيه، ويعرضها الحمل لخطر موت مؤكد، كحالات أمراض القلب، والفشل الكلوي، وكأن تكون المرأة لا تلد ولادة طبيعية، بل تضطر إلى إجراء عملية جراحية في كل ولادة، ومع تعدد العمليات القيصرية تزيد نسبة انفجار الرحم وتقدم المشيمة والتصاقها بالرحم، لذا أكثر الأطباء لا يسمحون للمرأة أن تتجاوز ثلاث أو أربع حملات بهذه العملية، فينصحونها بتعقيم الرحم بعد هذا العدد من الولادات القيصرية.

وبهذا صدرت قرارات الهيئات والمجامع الفقهية باستثناء حال الضرورة من تحريم التعقيم، ومن ذلك:

١ – قرار المجمع الفقهي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من (٢٣ – ٣٠) ربيع الأول ١٤٠٠هـ، وفيه: «بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين».

وجواز التعقيم للدواعي المرضية السابقة يمكن أن يستدل له بعدد من الأدلة منها:

١ – أن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بوجوب المحافظة عليها، والله – سبحانه – نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، وقتلها على أي وجه كان، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة:١٩٥)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء:٢٩).

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي للزحيلي (٥١٥٦/٧).

(٢) انظر: الفروق، للقرافي (١٤٦/٤)، الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٤٥/١)، المنثور في القواعد للزركشي (٣١٧/٢).

فإذا ثبت بالوسائل العلمية والطبية أن حمل المرأة يشكل خطر على حياتها، فحينئذ لا يجوز لها الإقدام عليه لما فيه من إلقاء نفسها إلى التهلكة وهو محرم.

٢ – إن قواعد الشرع ونصوصه جاءت بسدّ باب الضرورة ودفعه، وسد الوسائل الموصلة إليه، ففي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، وإلحاق الضرر والأذى بالنفس محرم شرعًا، خاصة أنه يؤدي بهذه المرأة إذا حملت إلى الهلاك.

٣ – إن من قواعد الشريعة أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٢]، ولاشك أن دفع الضرر سيلحق بهذه المرأة بسبب الحمل، والذي قد يصل إلى الموت مقدم على مصلحة الحمل والإنجاب.

٤ – إن من شروط استباحة المحظور من أجل الضرورة شرطان هما:

الشرط الأول: أن لا يكون للمضطر وسيلة يدفع بها ضرورته إلا ارتكاب المحرم.

الشرط الثاني: أن تكون الضرورة متيقنة أو مظنونة[٣].

مما سبق يتضح ويتبين حكم التعقيم المؤبد والذي منه استئصال الرحم، وأن الأصل فيه الحرمة؛ للأدلة الشرعية والقواعد الفقهية الدالة على تحريمه، وما أفتت به المجامع والهيئات الفقهية، إلا ما دعت الضرورة إلى استئصاله، وقرر الأطباء الثقات أنه لابد من استئصال الرحم، فيحكم في هذه الحالة بالجواز والضرورة تقدر بقدرها، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢١).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٦/٦)، حاشية العطار (٤٨٠/١).

(٣) انظر ما سبق، حكم استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب، لمحمد المدحجي (مقال) من موقع الملتقى الفقهي (figh.islammessage.com)، منع الحمل الجراحي، لسعد البر (٩-١١)، تنظيم النسل، لعبد الله الطريق، ص (٧١ – ٨٤)، تحديد النسل، لمحمد أبو فايس، ص (٥٧)، قضية تحديد النسل، لأم كلثوم الخطيب، ص (١٤٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٥/٥).

(٤) انظر: فتوى رقم (٢١٧٠١).

المبحث الرابع
الاستئذان عند إجراء عملية استئصال الرحم

وفيه تمهيد، وعدة مطالب:

التمهيد: مشروعية الإذن في العمليات الجراحية.

تعتبر عملية استئصال الرحم كأي عملية طبية لابد فيها من الإذن قبل وقوعها، وإلا لم يكن إذناً، وصار إجازة وإمضاء، فإن الإذن والإجازة كلاهما يدل على الموافقة على الفعل، إلا أن الإذن يكون قبل الفعل، والإجازة تكون بعد وقوعه.

ومن المعروف أن الإذن يتقدم على العمل الطبي، وذلك للحاجة الداعية لذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يحق لأي إنسان أن يتصرف في جسم إنسان آخر بغير إذنه، فإنه اعتداء عليه، وقد قرر الفقهاء؛ أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير، أو حقه بلا إذن، ومنافع الإنسان وأطرافه حق له[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة:١٩٠).

الوجه الثاني: أنه قد يحصل في أثناء هذه العملية تلف لنفس، أو عضو، أو منفعة، أو تحصل سراية، فإن لم يكن مأذونًا له ضمن.

وعمل الأطباء الآن على أن يكون الإذن كتابيًا، وقد يكون شفويًا حسب العمل المتخذ، فالإذن الكتابي يجري في حالات لعل الجامع لها هو وجود الخطورة، أو خشية حصول آثار جانبية للمريض، أما ما كان الإجراء فيه عاديًا فيكتفي فيه بالإذن الشفوي.

المطلب الأول: أحقية الإذن الطبي[2]:

يتنوع فيمن له حق الإذن الطبي على حسب حالة المريض، والوقت الذي يتعرض فيه للمرض، لذا فإن حق الإذن الطبي يكون كالآتي:

أولاً: المريض:

فإن الإجراء الطبي يحتاج قبل الشروع فيه إلى إذن، وموافقة المريض، ويزداد الأمر وضوحًا بما يلي:

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، لأحمد شرف الدين، ص (٧٦).

(٢) انظر: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، لعصام محمد سليمان موسى، ص (٦ وما بعدها)، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات والشارقة – ورقة عمل –.

أ – أن يكون المريض أهلاً للإذن بالإجراء الطبي.

ب – أن لا تتحقق فيه هذه الأهلية.

فإن كان المريض قادرًا على التعبير عن إرادته، فإن الإذن في الإجراء الطبي حق متمخض له، لا يجوز لأحد أن يفتات عليه فيه، فليس لأحد أن يجبره على الإذن، ولا أن يأذن نيابة عنه، كما أنه ليس لأحد أن يعترض على إذنه بهذا الإجراء، ما لم يكن هناك مبرر شرعي لذلك، وذلك لأمور:

١ – أن التداوي غير واجب كما عند جمهور العلماء(١).

٢ – ما روي عن عائشة < قالت: (لددنا رسول الله ﷺ في مرضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلُدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أن تلدوني؟ لا يبقى أحدٌ في البيت إلا لُدَّ غير اللباس فإنه لم يشهدكم)(٢).

فقد عاقب ﷺ من داواه بعد نهيه عن ذلك، والعقوبة لا تكون إلا لسبب تعد، وهذا يوضح أن أذن المريض ضروري لإجراء التداوي، فإن رفض التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعديًا(٣).

٣ – أن إذن ولي المريض، أو امتناعه عن الإذن، في حال أهلية المريض، لاغٍ كأنه الأجنبي وامتناعه، بجامع كون كل منهما فاقدًا للصفة الشرعية التي ينبغي عليها إذنه وامتناعه(٤)، ومتى انعدمت الأهلية، فإن الإذن لا يكون من حق المريض.

ثانيًا: إذن ولي المريض:

من رحمة الله – تعالى – أن اعتبرت الشريعة الإسلامية الولاية على الغير في حال عجز ذلك الغير عن النظر في مصالحه، ولم يأذن الله بإعطائهم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٧/٥)، الهداية للمرغيناني (٣٨١/٤)، القوانين الفقهية، لابن جزي (٢٩٥/١)، التاج والإكليل، لابن المواق (٢٧٢/٢)، مغني المحتاج، للشربيني ٤٥/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٩/٣)، المبدع لابن مفلح (٢١٧/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤٦٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ (١٤/٦)، حديث رقم (٤٤٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: كراهة التداوي باللدود (١٧٣٣/٤)، حديث رقم (٢٢١٣).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٩/٤)، أحكام الإذن الطبي، لعصام خرخاش، ص (٩٦)، المسؤولية الطبية لمحمد حسين منصور، ص (٣٤، ٣٩).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص (١٦٢).

أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد، وكما أن الولي حفظ المال، فكذلك عليه حفظ البدن[١].

وامتدادًا لهذه القاعدة؛ فقد اشترط الفقهاء لإباحة العمل الطبي أن يأذن ولي المريض، متى كان المريض غير أهل للإذن.

فقد قال الشافعي: «ولو جاء رجل بصبي ليس بابنه، ولا مملوكه، وليس له بولي، إلى ختان أو طبيب، فقال: اختن هذا، أو بُط هذا الجرح له[٢]، أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به، فتلف، كان على عاقلة الطبيب، والختان ديته، وعليه رقبة»[٣]، فضمن الطبيب والختَّان إن لم يكن الإذن من الولي.

وقال ابن القيم في سراية الختان: «فإن أذن له أن يختنه... فإن كان بالغًا عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيرًا ضمنه؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعًا»[٤].

فيتحصل من هذا أنه متى كان المريض غير أهلٍ للإذن، فإنه لا يحل الإقدام على الإجراء الطبي إلا بعد إذن وليه.

ولا خلاف بين الفقهاء أن الولي إنما يتصرف بما فيه الغبطة والمصلحة لوليه[٥]، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (الإسراء:٣٤)، والمجنون في معنى الصغير[٦].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤٥/٥).

(٢) قال ابن منصور في لسان العرب (٢٦١/٧)، مادة (بطط)، «بط الجرح وغيره يبطه بطًا إذا شقه»، وانظر: المصباح المنير للفيومي (٥١/١) مادة (بطط).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٦٥/٦).

(٤) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم (١٩٥/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٥٠/٤)، (١٦/٥)، (١٩٣/٧)، التاج والإكيل، لابن المواق (٤٠١/٦)، مواهب الجليل، للحطاب (٦٠/٥)، المهذب، للشيرازي (٣٢٨/١)، (١٢٦/٢)، روضة الطالبين، للنووي (٧٧/٧)، المبدع، لابن مفلح (٣١٨/٤)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٤٧/٣، ٥٠٦).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٧٥/٢).

وللقاعدة المعروفة: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[١]، فنفاذ تصرف الولي معلق على المنفعة في تصرفه، فإن تضمن منفعة ما، وجب تنفيذه، وإلا رد؛ لأن الولي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء[٢].

وعليه فمتى امتنع الولي عن الإذن بالإجراء الطبي لموليه على خلاف مقتضى الخط والغبطة، فإن امتناعه ساقط لا عبرة به[٣].

ومثال ذلك: لو أذن الولي باستقطاع عضو من أعضاء موليه، أو التبرع به، فإنه إذن لا قيمة له؛ لأن الولي إنما يقوم على رعاية مصالح موليه، ونقل العضو منه، لا ينطوي على أدنى مصلحة له، فيخرج عن حدود الولاية، ومن ذلك أن إذن الولي يسقط في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة موليه للخطر[٤].

المطلب الثاني: شروط الإذن الطبي:

اشترط الفقهاء للإذن الطبي عدة شروط منها:

١ – أن يصدر ممن له الحق في الإذن الطبي، وهو المريض نفسه، أو وليه[٥].

٢ – أن تتحقق أهلية الإذن (البلوغ والعقل)، حتى يحكم باعتبار إذنه، ويستوي في ذلك المريض أو وليه[٦].

٣ – أن يكون المأذون به مشروعًا، وذلك لأن الشريعة إنما أباحت للطبيب أن يباشر جسم المريض، ويعالجه لأجل جلب المصالح، ودفعًا للمفاسد المتوقع حصولها.

أما حين يكون تحقيق المصالح مفضيًا إلى مفاسد عظيمة، فإن علة إباحة عمل الطبيب تنتفي[٧].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (١٠٤)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (١٢١)، شرح القواعد الفقهية، للزرقء، ص (٣٠٩).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص (٣٠٩).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦١٣/٧)، (١٦٤٥/٧)، رقم (٧/٥/٦٩)، في تاريخ ١٤١٢/١١/١٢هـ.

(٤) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، لعصمت الله عناية الله محمد، ص (١٠٩).

(٥) انظر: المدخل الفقهي العام، للزرقاء (١١/٣)، أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص (١٦٦).

(٦) انظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص (١٦٦).

(٧) انظر: التداوي والمسئولية الطبية، لقيس آل مبارك، ص (٢٣٧)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص (٤٢)، أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص (١٦٨).

٤ – وكذلك ليس للمريض الحق في أن يأذن لأحد بأن يباشر عليه شيئًا مما حرمه الله؛ وذلك لأن جسد الإنسان إنما هو ملك لله تعالى، قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (المائدة:١٢٠)، وبناءًا عليه قرر الفقهاء أن الإذن بالإجراء الطبي لا يعتد به متى كان الإجراء غير مشروع.

قال ابن القيم: «فإنه لا يجوز الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه، أو أصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن...»[(١)].

٥ – أن يكون الإذن بلفظ صريح أو شبهه، كأن يقول المريض للطبيب: أذنت لك بالفحص، أو إجراء عملية جراحية، فهذا إذن صريح، أما إذا ظن الطبيب أن المريض يعاني من مرض معين فأذن له المريض بإجراء عملية جراحية له، فإذا شرع في الجراحة يجد أن ما يعاني منه المريض شيء آخر يحتاج لاستئصال، بأن ظهر سبب المرض غيره، فإن المريض قد أذن له باستئصاله، استصحابًا للإذن السابق[(٢)].

المطلب الثالث: حالات تعذر الإذن الطبي:

لا يجوز لأحد أن يفتات على مريض إذا كان قادرًا على التعبير عن إرادته، وأهلاً للإذن بالإجراء الطبي؛ لأن هذا من حقوقه، وإلا انتقل الحق إلى وليه، ولكن قد لا يكون للمريض ولي مع كونه غير أهلٍ للإذن بالإجراء الطبي، وفي مثل هذه الحالة فإن المسألة تتفرع لفرعين:

الفرع الأول:

أن يكون المريض مهددًا بالموت، أو تلف عضو من أعضائه إذا لم يتم إسعافه وعلاجه، وحالته لا تسمح بالتأخير، فهنا يجب على الطبيب مباشرة الإجراء الطبي دون استئذان لإنقاذ المريض[(٣)]، ويدل على ذلك ما يلي:

---

(١) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم (١٦٧/١).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص (١٦١).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص (١٧٢).

١ – عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

ففي الحديث نهي عن الضرر، وترك الطبيب من يخشى عليه التلف؛ يؤدي إلى هلاكه، وهذا من الضرر، فيكون منهيًا عنه[٢].

٢ – القاعدة الفقهية تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات[٣]، والخوف على النفس أو الطرف ضرورة تبيح للمريض ترك الاستئذان.

٣ – أن الطبيب ومن في حكمه بين خيارين: فهو إما أن يقدم على الإجراء الطبي دون أخذ الإذن إنقاذًا للمريض، وإما أن ينتظر مجيء الولي وحصول الإذن، والخيار الثاني يتعذر الأخذ به؛ لغلبة الظن بهلاكه في حالة التأخر، فلم يبق إلا الخيار الأول وهو المتفق عليه مع أصول الشريعة التي جاءت بحفظ الأنفس، والحفاظ عليها[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من قدر على إنقاذ شخص بإطعام، أو سقي، فلم يفعل فمات، ضمنه»[٥].

الفرع الثاني:

إذا لم يكن المريض في حالة خطرة، بل تسمح حالته بالتأخير لحين قدوم وليه إليه، فهنا لابد من انتظار وليه؛ لأنه أمكن تحقيق الواجب بدون ضرر، فلزم المصير إليه، ولأن هذا التصرف في حق الغير بغير ضرورة، فلا يجوز بغير إذنه[٦].

المطلب الرابع: أخذ إذن الزوجة عند استئصال رحمها:

يواجه الطبيب كثيرًا من الحالات الطارئة... والعمل في هذا المجال مليء بهذه الحالات، ومن أهم هذه الأحداث؛ الحاجة لإجراء تدخل جراحي عاجل في حالات

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢)، حديث رقم (٢٣٤١)، وصرحه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣)، رقم (٨٩٦).

(٢) انظر: منار السبيل، للضويان (٣٠٧/٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٧٣/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٨٤/١).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (١٩/٢، ٢٦١)، مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور (١٤/١).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥٣١/٥).

(٦) انظر: منار السبيل، للضويان (٤٤٢/١)، الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره، لهاني بن جبير، ص (٩) وما بعدها، أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص (١٦٠) وما بعدها، الإذن في العمليات الجراحية، لعصام موسى، ص (١٨).

النزيف الحاد بعد الولادة، سواء كان ولادة طبيعية أو قيصرية، ويتم إجراء التدابير الأولية اللازمة والمتعارف عليها... لكنها تفشل في بعض الحالات، ولا يبقى أمام الطبيب غير استئصال الرحم كآخر وسيلة أمامه، وينبغي أن تكون هذه الوسيلة آخر الوسائل لإنقاذ حياة الأم.

وفي كل هذه الأحوال، فإن حال الأم قد تصبح حرجة إلى درجة يصعب معها الحصول على موافقتها الخطية لإجراء فحص تحت التخدير العام، أو استئصال الرحم عند الحاجة، خاصة أن هذا النوع من المضاعفات يحدث فجأة، وبسرعة فائقة، ويصبح عامل الزمن مهمًا أمام الطبيب في غياب ولي الأمر أو الزوج.

وقد كان الطابع العام أن استئصال الرحم الطارئ يشترط فيه توقيع اثنين من الاستشاريين، للدلالة على أن الحل الوحيد، والأسلم لإنقاذ حياة الأم، وهذا يضيع الوقت على حياة الأم، وخاصة في الإجازات، وبمراجعة اللائحة التنفيذية لنظام وزارة الصحة يتضح ما يلي:

قرار من ديوان رئاسة مجلس الوزراء في الخطاب الموجه إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢٢٩٤١)، بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٩هـ، وبصورة منه لوزارة الصحة، جاء الآتي:

١ – في حالة الحوادث والطوارئ التي تستدعي إجراء عمليات جراحية عاجلة، ولا يكون المريض في حالة تمكنه من توقيع حسب تقرير الطبيب (ومع تعذر وجود من يمكنه توقيع الإقرار من وصي أو ولي، فيتوجب على الطبيب القيام بإجراء العملية اللازمة لإنقاذ حياة المصاب فورًا، دون الحاجة إلى أخذ تعهد بذلك.

وتنص اللائحة مجددًا أيضًا على التالي:

المادة الحادية والعشرون من الفرع الثاني: (واجبات الطبيب نحو المريض):

يجب أن يتم أي عمل طبي لإنسان برضاه، أو بموافقة من يمثله، إذا لم يعتد بإرادة المريض واستثناء من ذلك يجب على الطبيب في حالات الحوادث أو الطوارئ التي تستدعي تدخلاً طبيًا بصفة فورية لإنقاذ حياة المصاب، أو إنقاذ عضو من أعضائه، وتعذر الحصول على موافقة المريض، أو من يمثله في الوقت المناسب إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على موافقة المريض، أو من يمثله.

ومن هنا يتضح أهمية الإلمام بهذه القواعد، خاصة أن بعض الأطباء يترددون في اللجوء إلى هذا الحل؛ مخافة المساءلة القانونية... أو يحاول بعضهم البحث عن استشاري آخر للتوقيع معه على الأوراق الرسمية، وكل هذا جهد ضائع، وزمن محسوب، خاصة لو علمنا أن النزيف المتعلق بالولادة يعد السبب الرئيسي لوفيات الأمهات في تقرير صدر عن جامعة الملك سعود عام ١٤١٤هـ، واتضح أن عامل الوقت، وعدم اللجوء إلى إزالة الرحم في حالة النزيف الحاد سبب من أسباب ارتفاع الوفيات بين هذه الفئة من الأمهات(١).

المطلب الخامس: استئصال رحم المرأة دون إذن زوجها:

للزوج حق على زوجته، وقد بينته الشريعة في حدود معروفة، ولكن قد يحدث للزوجة أمر يحق لها أن تحافظ على حياتها، ولا حق للزوج فيها، منها إذا أصيبت بمرض خطير، مثل سرطان الرحم، والثديين وغيره، ففي هذه الحالات لا يجب أخذ الإذن من الزوج، وعلى هذا قرر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة لعام ١٤١٣هـ، المنعقدة في الطائف في الفترة من ١٤١٣/٢/٢٤هـ، عن العمليات الجراحية، أو التدخل الطبي، إذا كان يستلزم أخذ موافقة الزوجين عليه، لاشتراكهما فيه كالعمليات القيصرية، أو استئصال الرحم، أو المبيض، أو إسقاط الحمل عندما تكون هناك أسباب طبية موجبة له، ويحدث أحياناً أن توافق الزوجة على التدخل الطبي والجراحي، ويرفض الزوج ذلك، لأي سبب من الأسباب... وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس: أنه إذا تقرر طبيًا من الجهة المختصة الموثوق بها أن الضرورة تقتضي إجراء عملية جراحية لاستئصال الرحم أو المبيض، والعملية القيصرية، فإن القول المعتبر في ذلك هو قول المرأة (٢).

المطلب السادس: أمر الزوج زوجته باستئصال رحمها.

اتفق الفقهاء على أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ (النساء:٣٤).

---

(١) انظر: موقع عيادة البداية الجديدة للصحة والجمال (https://www.facebook.com./permalink.php).

(٢) انظر: فتوى هيئة كبار العلماء رقم (١٧٣)، بتاريخ ١٤١٣/٣/١٢هـ، ص (١٨٢) في الموقع (www.alifta.net/fatawa/fatawa Details.aspx٦).

ولقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ (البقرة:٢٢٨).

واتفقوا كذلك على أن وجوب طاعة الزوجة زوجها مقيدة بأن لا تكون في معصية الله؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ»[١].

ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، وأن تكون هذه الطاعة في حدود الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:١٦).

وعليه فليس من حق الزوج إجبار زوجته على استئصال الرحم، لما في ذلك من تعطيل النسل المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل، وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية، فلا يجوز للزوج شرعًا أن يمنع زوجته من الإنجاب، وإذا امتنع الزوج عن ذلك فعليها أن ترفع أمرها للقضاء إذا فشلت محاولاتها، ومن حقها رفع الضرر عنها، إلا أن خيف على المرأة بخطر يهدد حياتها، لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية[٣].

المطلب السابع: شروط إجراء عملية جراحة استئصال الرحم.

الشروط المعتبرة لجواز هذه العملية ستة شروط هي:

الشرط الأول: أن تكون مأذون له فيها، لأن جسد الإنسان إنما هو ملك لله تعالى، والجراحة الطبية تشتمل على أنواع مختلفة، فما شهد الشرع وقواعده بجواز فعله من تلك الأنواع، يعتبر من جنس ما أذن الشرع بفعله.

الشرط الثاني: أن تكون المريضة محتاجة إلى الجراحة، سواء كانت هذه الحاجة ضرورية أو حاجية.

الشرط الثالث: حصول الإذن بفعل الجراحة سواء من المريضة أو وليها، وعلى هذا فلا يجوز للطبيب الجرَّاح أن يقوم بفعل الجراحة الطبية إذا لم توافق المريضة عليها، وقد اعتبر الفقهاء هذا الشرط في كلامهم[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ط الرسالة) (٣٣٣/٢)، حديث رقم (١٠٩٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١).

(٣) فتوى علي جمعة من موقع مجلة لها (Lahamag.com).

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني (٢٤٥/٢)، (٤٧٥/٨)، المغني، لابن قدامة (٣٩٨/٥).

الشرط الرابع: أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه للقيام بها وأدائها على الوجه المطلوب، ويتحقق هذا الشرط بوجود أمرين:

الأول: أن يكون ذا علم، وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة، عالمًا بمراحلها التفصيلية.

الثاني: أن يكون قادرًا على تطبيقها، وأدائها على الوجه المطلوب.

واشترط الفقهاء هذا الشرط لما يترتب عليه من الضمان في حال الإخلال بهذين الأمرين، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك في مسألة التضمين، فقال ابن قدامة: «وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعله محرمًا، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء»(١).

الشرط الخامس: أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة، فإن غلب على ظنه هلاك المريضة بسببها فإنه لا يجوز له فعلها، لأنه يعد ضربًا من الفساد في الأرض.

قال الإمام العز بن عبد السلام: «..... وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، كقطع اليد المتآكلة حفظًا للروح، إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها»(٢).

ويعتبر الطبيب الجراح هو المرجع في الحكم بغلبة الظن بسلامة المريض من أخطار الجراحة، أو عدمها.

الشرط السادس: أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضررًا من الجراحة، من العقاقير الطبية لعلاج المرض، قال الإمام الشوكاني: (.... قال ابن رسلان: «قد اتفق الفقهاء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه... ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن الحجامة لا يعدل إلى قطع العرق»)(٣).

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٩٨/٥).

(٢) انظر: قواعد الأنام، لابن عبد السلام (٩٢/١).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (٢٣٥/٨).

المبحث الخامس

استئصال رحم المعاقة عقليًا

وفيه تمهيد، وعدة مطالب:

التمهيد: مبدأ حفظ النفس في الشريعة الإسلامية:

إن حفظ النفس الإنسانية من المبادئ الرئيسية في الشريعة الإسلامية، كما أن حفظ النفس والكرامة مبدآن متلازمان، فلا فرق بين معاق وسليم، ولذا فإن استئصال الرحم من شأنه أن يمس كرامة المرأة المعاقة.

وأثير في السنوات الأخيرة مسألة استئصال رحم المرأة المعاقة عقليًا، وكان ذلك مثار اهتمام أهالي المعاقات البالغات، فكثرت شكواهن المتعلقة بحيض هذه المعاقة، وكيفية العناية بها أثناء حيضها، بالإضافة إلى قلقهم في خروج هذه المعاقة من البيت، وتعرضها للاغتصاب من قبل ذوي النفوس الضعيفة، الأمر الذي يجعل الحمل متوقعًا، فيلجأ الأهالي لاستئصال رحم المعاقة، تفاديًا لهذه المشكلات[1]، ووقع خلاف بين الفقهاء ما بين مجيز ومانع، ولمعرفة ذلك لابد من بيان من هي المرأة المعاقة التي يستؤصل رحمها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالمعاقة عقلياً لغة واصطلاحاً، وفيه عدة أمور:

- الأمر الأول: تعريف الإعاقة لغة:

من عاق يعوق عوقًا، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أردت أمرًا فصرفك عنه صارف، تقول: عاقني عن الوجه الذي أردت عائق، وعاقتني العوائق، ورجل عوق: لا خير عنده[2].

- الأمر الثاني: تعريف العقل لغة:

أصله من الفعل الثلاثي (عقل)، والعقل نقيض الجهل[3].

---

(١) انظر: موقع البديل، استئصال أرحام المعاقات ذهنيًا (http://elbedil.com)، موقع أطفال الخليج - ذوي الاحتياجات الخاصة (http://gulfkids.com)، مجلة السنوسة - إزالة رحم الفتاة المعاقة، لرزان السيد (فعال) (http://www.assawsan.com).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٧٩/١٠)، تهذيب اللغة، للأزهري (١٨/٣)، مادة (عوق).

(٣) انظر: العين، للفراهيدي (٥٩/١)، مادة (عقل).

ورجل عاقل: وهو الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه، وقيل: العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، أخذ من قولهم: قد اعتقل لسانه، إذا حبس ومنع الكلام، والمعقول: العقل يقال: ما له معقول، أي عقل، وسمي العقل عقلاً، لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك(١).

– الأمر الثالث: تعريف الإعاقة اصطلاحًا عند الفقهاء:

أشار لها الفقهاء في سياق تعريف الجنون والعته، وعليه فلابد من تعريف الجنون، والعته؛ لأنهما يدخلان تحت مسمى الإعاقة العقلية.

تعريف الجنون لغة: الاستتار، تقول العرب: جن الشيء يجن جنونًا إذا استتر(٢).

تعريف الجنون اصطلاحًا: هو اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا(٣).

تعريف العته لغة: التجنن والرعونة، والمعتوه، المدهوش من غير مس جنون، وقيل المعتوه: الناقص العقل، ورجل معتوه إذا كان مجنونًا مضطربًا في خلقه(٤).

تعريف العته اصطلاحًا: عبارة عن اختلال آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعضه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، بخلاف السفه، فإنه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفة، إما فرحًا، وإما غضبًا(٥).

– الأمر الرابع: تعريف الإعاقة العقلية عند الأطباء:

يشار إليها بالتخلف العقلي، وهو حالة نقص، أو تأخر أو تخلف، أو عدم اكتماله للنمو العقلي، يولد بها الفرد، أو تحدث في سن مبكرة، نتيجة لعوامل

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٥٨/١١)، مادة (عقل).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٩٢/١٣)، مادة (جنن).

(٣) التعريفات، للجرجاني، ص (١٠٧)، وانظر: كشف الأسرار، للبزدوي (٢٧٤/٤)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٣٣٣/٢ – ٣٣٤).

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٥١٢/١٣)، مادة (عته).

(٥) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص (١٩٠)، كشف الأسرار، للبزدوي (٢٧٤/٤)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٣٣٤/٢، ٣٣٧)، قواطع الأدلة، للسمعاني (٣٨٨/٢).

وراثية، أو مرضية، أو بيئية تؤثر على الجهاز العصبي للفرد فيؤدي إلى نقص الذكاء، وتتضح آثارها في ضعف مستوى قدرات الفرد، وأدائه في مجالات التعليم، والتكيف الاجتماعي، والمهني، بحيث ينحرف المستوى عن المتوسط(١).

المطلب الثاني: موقف المسلم من ذوي الإعاقة العقلية أو من البلاء:

يتعرض المسلم لكثير من الابتلاءات في حياته اختبار من الله ﷻ له، والواجب عليه في هذه الحالة ما يلي:

أولاً: الصبر، والاحتساب على ما يصيبه من البلاء، والله ﷻ يقول: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ (البقرة: ١٥٥ – ١٥٧)، وقال تعالى: ﴿ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (الأنفال:٤٦).

وعن صهيب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له»(٢).

وقال النبي ﷺ: «ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن، حتى الهم يهمه، إلا كفر الله به من سيئاته»(٣).

وقال النبي ﷺ: «عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط»(٤).

---

(١) التخلف العقلي عند الأطفال، لغسان جعفر، ص (٥)، موقع أطفال الخليج (http://www.gulfkids.com)، التخلف العقلي عند الطفل وآثاره، لفتيحة ابن الطيب، ص (١٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب: المؤمن أمره كله خير (٢٩٥/٤)، حديث رقم (٢٩٩٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه (١٩٩٢/٤)، حديث رقم (٢٥٧٣).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (١٣٣٨/٢)، حديث رقم (٤٠٣١)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الزهد (ط بشار)، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (١٧٩/٤)، حديث رقم (٢٣٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٢٤/١).

ثانيًا: الرحمة، والرأفة بذوي الاحتياجات الخاصة، وقد دلت النصوص على الرحمة بالضعفاء، والترفق بهم، فقال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف»(١).

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني الضعيف، فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»(٢).

ثالثًا: حرمة السخرية، والاستهزاء بذوي الاحتياجات الخاصة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الحجرات:١١)(٣).

المطلب الثالث: الأسباب والدوافع لاستئصال رحم المرأة المعاقة:

قام بعض الباحثين بدراسات على الأسباب التي تدفع أسر ذوات الإعاقة العقلية لاستئصال أرحام بناتهن فخرجوا بعدة أسباب تلخصت فيما يلي:

١ – بلوغ الفتاة ذات الإعاقة العقلية مرحلة المراهقة، وعدم انتظام دورتها الشهرية.

٢ – عدم تمكن الأسرة من تدريب الفتاة ذات الإعاقة العقلية على سلوكيات النظافة خلال فترة الدورة الشهرية.

٣ – الآلام المصاحبة للدورة الشهرية.

٤ – عدم وجود شخص يراعي الفتاة ذات الإعاقة العقلية بعد وفاة ولي أمرها.

٥ – الخوف من تعرض الفتاة ذات الإعاقة العقلية للاغتصاب، ومن ثم الحمل غير الشرعي.

---

(١) مسند أحمد مخرجًا (٣٢١/١)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب: الاستنصار بالضعيف (٤٥/٦)، حديث رقم (٣١٧٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: الانتصار برذل الخيل والضعفة (٣٢/٣)، حديث رقم (٢٥٩٤)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١) «صحيح».

(٣) انظر: موقع طريق الإسلام، حكم استئصال رحم المعاقة عقليًا، لحسان عفانة (http://ar.islamway.net/fatwa).

٦ – الخوف من إنجاب الفتاة ذات الإعاقة العقلية بعد اغتصابها لطفل ذي إعاقة عقلية مثلها.

٧ – خروج الفتاة ذات الإعاقة العقلية من المنزل بشكل متكرر، وغياب الرقابة المباشرة إما لعمل، أو لأي سبب آخر.

٨ – توفير الراحة للعائلة، نتيجة الأعباء الناتجة عن رعاية الفتاة أثناء فترة الدورة الشهرية[١].

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لاستئصال رحم المعاقة عقليًا:

تباينت آراء الفقهاء، والأطباء في هذه المسألة، فانقسموا في القول بمشروعيتها إلى قولين، وقبل بيان هذين القولين، لابد من تحرير محل النزاع في المسألة على النحو الآتي:

أولاً: اتفق الفقهاء على جواز منع الحمل للضرورة[٢].

ثانيًا: اتفق الفقهاء على حرمة تناول ما يقطع النسل بصورة مؤبدة إعمالاً لقاعدتي: «لا ضرر ولا ضرار»[٣]، وقاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٤]، ووجوب حفظ الأنساب والتناسل.

ثالثًا: اختلفوا في حكم استئصال رحم المرأة المعاقة عقليًا على قولين:

القول الأول: حرمة استئصال رحم المرأة المعاقة عقليًا[٥].

---

(١) انظر: اتجاهات الأمهات نحو استئصال الرحم لبناتهن ذوات الإعاقة العقلية والدوافع له، لنجاح خليل الجرادين، ردينه خضر، ولاء العطيوي، ص (٢١٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٤/٢ – ٣٣٥)، (١٢٦/٥)، الهداية، للمرغيناني (٢١١/١)، القوانين الفقهية (١٤١/١)، شرح مختصر= =خليل، للخرشي (٢٢٥/٣)، المجموع، للنووي (٤٢١/١٦)، نهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، المبدع، لابن مفلح (٢٤٦/٦)، كشاف القناع (١٨٩/٥)، أحكام صلاة المريض، لابن باز (٤١/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٧٢/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٩/١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٧٨/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٨٧/١).

(٥) انظر: حكم إزالة رحم فتاة معاقة، دار الإفتاء العام للمملكة الأردنية، فتوى رقم (٣٩٠)، من موقع (http://aliftaa.jo/Question)، شبكة أمان، أمهات بلا حدود، موقع (http://wfsp.org/articleslist)، اتجاهات الأمهات نحو استئصال الرحم لبناتهن ذوات الإعاقة، لنجاح الجرادين، وردينة خضر، وولاء العطيوي، ص (١٠). وهي فتوى الشيخ محمد حسين مفتي=

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء:٧٠).

ووجه الدلالة من الآية: يقول القرطبي: «أي جعلنا لهم كرمًا أي شرفًا وفضلاً، وهذا كرم ففي النقصان لا كرم المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة»(١).

فالإنسان مكرم بصرف النظر عن كونه عاقلاً أو معاقًا، وعليه فلا يجوز استئصال رحم هذه المرأة المعاقة، دون ضرورة تستدعي ذلك، مراعاة لكرامتها، وحقوقها، لأن في استئصال رحمها إهانة لها.

ثانيًا: من السُنة النبوية:

عن عائشة < قالت: قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق»(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن المجنون لا تتصف أفعاله بخير ولا شر، إذ لا قصد له، والموجود منه من صول الأفعال لا حكم له شرعًا، ففي قوله ﷺ: «رفع القلم، كفاية عن عدم التكليف»(٣).

= الديار الفلسطينية، جريدة الأمل الإلكترونية، موقع الأمل (http://www.alamal.com.kw)، موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، العوق الفكري، فتوى استئصال الرحم للمعاقات عقليًا، موقع (http://www.gulfkids.com)، استئصال رحم امرأة مجنونة، الجراحة الطبية، فتوى رقم (١٢٢٥٤٤)، بموقع إسلام ويب (http://fatwa.islamweb.net)، وأفتى بهذا القول د. أحمد الطيب، ود. ماجدة الهزاع، ود. مبروك عطية، من موقع (http://www.lahamag.com/pages.asp?nbpage).

(١) تفسير القرطبي (٢٩٣/١٠)، وانظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٣٩/٣)، تفسير ابن كثير (٩٧/٥).

(٢) انظر: بمعناه صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران (٤٥/٧)، حديث رقم (٤٩٦٨)، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه (٦٥٨/١)، حديث رقم (٢٠٤١)، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق (١٤١/٤)، حديث رقم (٤٤٠٣)، سنن الترمذي (ت بشار) كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٨٤/٣)، حديث رقم (١٤٢٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣٧٠/١)، فيض القدير، للمناوي (٣٥/٤)، سبل السلام، للصنعاني (٢٦٥/٢).

فلو زنت المجنونة فإنه لا يقام عليها الحد، ولأنه رفع التكليف عنها، وقد أجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر، وأنه لا قود عليه فيما يجني(١).

فإذا كانت الشريعة رفعت المؤاخذة عن غير المكلفين، وقطع الأعضاء، أو استئصالها من غير ضرورة هو نوع عقوبة على أمر ليس من فعله، فاستئصال رحم المرأة المعاقة عقليًا هو نوع عقوبة، وبخاصة أن هذا الاستئصال ليس من مصلحتها، وإنما هو من مصلحة الغير، وذلك لكي لا يلحقهم العار، وهذا مخالف الشرع.

ثالثًا: من القياس:

قياس استئصال رحم المرأة المعاقة عقليًا على ما كان يفعله أهل الجاهلية من وأد البنات الذي حرمه الله ﷻ، بقوله: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: ٨ – ٩).

فكما أن وأد البنات في الجاهلية لخشية الإملاق والفقر، كذلك إزالة الرحم للمعاقة في هذا العصر لخشية الاغتصاب، بدلاً من أن يقوم المجتمع برعايتها، وصيانتها، بوصفها في أماكن تحميها من أي اعتداء(٢).

رابعًا: من المعقول:

١ – أن في استئصال رحم المرأة المعاقة عقليًا مخالفة لمقصد من مقاصد الشارع الكلية، وهو حفظ النسل، فلا يجوز استئصاله لمخالفته لهذا المقصد.

٢ – إن من استئصال رحم المرأة المعاقة عقليًا يؤدي إلى ضرر، وهذا يتنافي مع مقاصد الشرع الذي يدفع الضرر بضرر أكبر منه؛ لأن ذلك سيجعل الفتاة المعاقة هدفًا أمينًا لذوي النفوس المريضة بعد استئصال رحمها.

خامسًا: من الناحية الصحية:

عملية استئصال الرحم للمرأة المعاقة لا تخلو من مخاطر صحية عليها والتي منها:

---

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٥٠/٨)، فتح الباري، لابن حجر (١٢١/١٢)، إرشاد الساري، للقسطلاني (٩/١٠)، عون المعبود، للخطابي (٢٥٠/١٢).

(٢) انظر: عمليات استئصال أرحام المعاقات عقليًا، لحافظ أبو سعدة، موقع أطفال الخليج لذوي الاحتياجات الخاصة (http://www.gulfkids.com).

١ – إن هذه العملية يترتب عليها مخاطر صحية بالقطع والجراحة، إذ ينتج عنها مضاعفات كثيرة، كفقدان الدم، أو انقطاع الطمث، حيث إن غالبية المعاقات لديهن مشاكل في صمامات القلب، وتجلط الدم، فلا يحتملن التخدير، ويمكن أن يكون هناك بديل عن الاستئصال بإعطاء المعاقة إبرة تمنع نزول الدورة الشهرية لمدة خمس سنوات(١).

٢ – إن استئصال رحم المرأة يسبب اضطرابات، واكتئابًا وهشاشةً في العظام، فوظيفة الرحم لا تقتصر على الحمل والإنجاب فقط، بل يفرز عنق الرحم هرمونات تساعد على بناء الجسم، وتعد مهمة جدًا للحالة النفسية، والجسمانية للأنثى(٢).

٣ – إن الله قادر على خلق الفتاة المعاقة بدون رحم، ولكن وجوده له حكمة بما يحقق من فوائده للمرأة، سواء جسديًا، أو نفسيًا، ويوضح جواز ذلك فقط في حال وجود مرض يؤثر على المرأة من جراء الحمل والولادة، لكن أن يتم استئصال الرحم دون وجود ضرر مع بقائه فهذا مخالف للشرع(٣).

القول الثاني: جواز استئصال رحم المرأة المعاقة عقليًا بشرط وجود تقرير طبي يعين الجراحة سبيلاً لحل المشكلة(٤).

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة العقلية كما يلي:

١ – إن استئصال الرحم للمرأة المعاقة فيه رحمة لها؛ لما تعانيه خلال فترة الطمث من الآلام، والمعاناة، والمشاكل في النظافة.

٢ – إن فيه تخفيف للضرر النفسي الواقع على الأهل عند حصول الطمث، وعند تعرضها للاغتصاب والحمل، وكذلك إذا وضعوها بمركز

---

(١) انظر: موقع أطفال الخليج لذوي الاحتياجات الخاصة، عمليات استئصال أرحام المعاقات عقليًا (http://www.gulfkids.com).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) أفتى بالجواز الأستاذ أحمد رأفت عثمان، موقع البديل، استئصال أرحام المعاقات (http://elbadil.com)، وهو قول بعض الباحثين كجمال البنا (http://www.lahamg.com/pages.as)، و د. عبد الفتاح نوفل (http://maannews.net content.aspx)، ود. عصام الشريدة، ود. شوقي صالح (http://ad.khaberni.com/more.php).

خاص بعيدًا عنهم فلم يطمئنوا أبدًا عليها؛ لأنهم ابتداءً لم يستطيعوا السيطرة عليها(١).

٣ – إن القاعدة العامة التي يقررها الشرع، أنه يحرم شرعًا استئصال رحم المعاقة عقليًا، ويستثنى من هذه القاعدة العامة حالات خاصة تجيز استئصال رحم المرأة المعاقة إذا اقتضت الضرورة، أو المصلحة الراجحة ذلك، ويجب أن تُعرض كل حاجة على أهل الاختصاص من الأطباء، ولابد من استشارة الفقهاء.

والتأصيل الفقهي لذلك من خلال القواعد الفقهية التالية:

قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»(٢)، وما تفرع عنها من قواعد مثل: «الضرر يزال»(٣)، و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»(٤)، و«الضرر يدفع بقدر الإمكان»(٥)، وفي القاعدة الفقهية: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»(٦).

فبناء على هذه القواعد الفقهية، إذا قرر الأطباء المختصون استئصال رحم المرأة المعاقة عقليًا؛ لأن في بقائه ضرراً عليها، أو كان هناك استغلال جنسي لها، فحينئذ يجوز استئصال رحم المعاقة عقليًا؛ لما في ذلك من دفع الضرر الواقع عليها، أو المتوقع، ودفع الضرر الأشد بالأخف؛ ولما في ذلك من دفع مفسدة كبرى بارتكاب مفسدة صغرى.

وقد أيد هذا القول مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية، ردًا على سؤال حول حكم استئصال رحم المرأة الفاقدة الأهلية كالمجنونة مثلاً، وذلك خوفًا عليها من أن يغرر بها ظالم أن فاسق، فتحمل منه، علمًا بأنها لا تملك أدنى مقومات التفكير.

وكان الرد على ذلك بما يلي:

---

(١) انظر: الموقع (http://www.lahamage.com)، وموقع (http://www.mkt-g.com/vb/showthread.php)، وموقع (http://www.sahafi.jo/files/agd٥١١٢٣٥٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٧٢/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٩/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٧٢/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٨٣/١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٧٥/١).

(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقاء (٢٠٧/١).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٧٦/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٨٧/١).

إن الحكم بجواز الجراحة الطبية، مقيدًا بشروط، أشار إليها الفقهاء، وهي مستقاة من أصول الشرع وقواعده، منها أن تكون الجراحة مشروعة، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة، ولا الطبيب أن يجيبه عليها إلا بعد أن تكون تلك الجراحة مأذون بفعلها شرعًا؛ لأن الجسد ملك لله، فلا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه إلا بإذن المالك الحقيقي؛ ومنها أن يكون المريض محتاجًا إلى الجراحة، بأن يخاف على نفسه الهلاك، أو تلف عضو من الأعضاء، أو دون ذلك؛ لتخفيف الألم(١).

والقواعد الكلية الضابطة لهذا هو أن الجراحة تعذيب وإيلام للإنسان الحي، فلا تجوز إلا لحاجة، أو ضرورة، ويتعين على الإنسان إجراء العملية الجراحية، بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقام تلك العملية في سد حاجة، أو دفع الضرورة.

الراجح في المسألة:

بالنظر إلى القولين، فإنه يمكن الجمع بينهما بأن يقال:

١ – أن الأصل هو حرمة استئصال رحم المرأة، سواء كانت سليمة، أو معاقة عقليًا، إلا إذا كانت هذه المرأة مبتلاة بمرض يتحتم عليها استئصال رحمها بحيث يؤدي عدم استئصال رحمها إلى هلاكها، أو إلى وقوع ضرر أشد؛ كالأورام المستعصية مثلاً، فإن كان كذلك جاز استئصال رحمها، سواء بإذنها، أو بإذن وليها، وقد لا يحتاج للإذن في حال توقف حياة المرأة على أمر يتطلب استئصال رحمها؛ كالنزيف الحاد مثلاً، فيحتاج الأمر إلى الإسراع لإنقاذ حياتها.

٢ – إن من مقاصد الشريعة الإسلامية، حفظ النفس البشرية، وحفظ النفس والكرامة مبدآن متلازمان، فلا فرق بين سليم، أو معاق، والاستئصال من شأنه أن يمس بكرامة المرأة المعاقة الذي حفظه فرض على الأهل والمجتمع، وعليه فإن استئصال رحمها إهانة لكرامتها، ويعد جريمة ومنافي لمقصد الشرع بدفع الضرر بضرر أكبر منه.

٣ – إن القول بجواز استئصال رحم المرأة المعاقة عقليًا يلزم منه استئصال الأعضاء الذكرية للذكر المعاق عقليًا، لأنه يخاف عليه أيضًا، وهو أمر لم يرد به الشرع في شأن الزاني؛ حفظًا لبقاء النوع الإنساني، وفي هذا يقول ابن القيم: «كان من بعض حكمته سبحانه، ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس

(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى (http://www.islamweb.net).

بعضهم على بعض في النفوس، والأبدان، والأعراض، والأموال، كالقتل، والجراح، والقذف، والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان، ولا القتل، ولا في الزنا الحضاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته، من حكمته، ورحمته، ولطفه، وإحسانه، وعدله؛ لنزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان»[(١)].

٤ – إنه بالنظر لعملية استئصال رحم المعاقة عقليًا عمومًا، فإن الاختلاف بين الأطباء في مدى خطورة هذه العملية، أو عدمها، في الجواز وعدمه، وبذلك تباينت آراء الفقهاء المعاصرين، وذلك بالنظر للضرر الواقع بالمرأة من جراء هذه العملية، وحجم ذلك الضرر، وسواء كانت المرأة معاقة، أو سليمة.

٥ – إن وجود أمثال هؤلاء النسوة لا يخلو منه زمان، والواجب لحل جميع الإشكالات التي قد تطرأ عليها هو القيام بحفظهن، ورعايتهن ابتداء بحيث لا يحصل معهن مثل هذا التغرير، فإن فعل الزنا في حد ذاته إشكالية لابد من أخذ الاحتياطات المناسبة لتجنبها، بغض النظر عن حصول ما قد يترتب عليهن من الحمل، ومن ناحية أخرى فإن مثل هذه المرأة إذا استؤصل رحمها فقد يجرئ الفسقة لأمنهم من حصول الحمل[(٢)].

المطلب الخامس: زواج المرأة المعاقة عقليًا:

مما يترتب على المسألة السابقة، مما يثيره كثير من الناس، وهي مسألة استئصال رحم المعاقة عقليًا بحجة خوف الحمل بطريق غير مشروع، يمكن معالجة ذلك عن طريق تزويج المرأة ذات الإعاقة العقلية، ولو تتبعنا أقوال الفقهاء حول تزويج المرأة ذات الإعاقة العقلية، فإنهم يجيزون زواجها[(٣)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٧٣/٢).

(٢) انظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان سبير، ص (٥٢)، اتجاهات الأمهات نحو استئصال الرحم لبنائهن، لنجاح الجرادين، ورديئة خضر، وولاء العطيوي، ص (٢٠٨ – ٢١٠).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢١٩/٤)، رد المحتار، لابن عابدين (٦٦/٣)، وانظر: ملتقى الأبحر لداماداافندي (٤٩٤/١)، التجريد، للقدوري (٤٢٦٠/٩)، شرح مختصر خليل، للخرشي=

فيتبين من هذه النصوص، أنه يجوز تزويج المجنونة؛ لأنه يكون لها بهذا الزواج مصلحة من عفة، وغنى، وربما كان لها فيه شفاء[١]، وقد تكون المصلحة للزوج من ناحية الظفر بالنسب، أو الجاه، أو المال، أو الجمال[٢].

المبحث السادس

المسئولية الجنائية المتعلقة باستئصال رحم المرأة

وفيه تمهيد، وعدة مطالب:

التمهيد: مسئولية الطبيب:

على الطبيب مسئولية فيما تطبب فيه، سواء كان ذلك بعلم أو بغير علم، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من تطبب، ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[٣].

وقد فصل ابن القيم في هذا، وقسم الأطباء من جهة إتلاف الأعضاء إلى خمسة أقسام، تراجع لمن أراد التوسع[٤].

وما يتصل بموضوع البحث هو الخطأ الطبي من الطبيب الحاذق.

والمقصود بالخطأ الطبي: «كل مخالفة، أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها، نظريًا وعمليًا، وقت تنفيذه للعمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر، واليقظة التي يفرضها القانون، وواجبات المهنة على الطبيب متى

=(١٧٩/٣)، الإقناع، لابن المنذر (٤١٥/٢)، المجموع، للنووي (١٧١/١٦ – ١٧٢)، وانظر: روضة الطالبين، للنووي، المغني، لابن قدامة (٤٧/٧).

(١) انظر: الحاوي، للماوردي (١٣١/٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٧٧/٧)، المغني، لابن قدامة (٥٠/٧)، المبدع، لابن مفلح (١٠١/٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب: من تطبب ولم يعلم من طب (١١٤٨/٢)، حديث رقم (٣٤٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم (١٩٥/٤)، حديث رقم (٤٥٨٦)، والنسائي في سننه (السنن الكبرى)، كتاب القسامة، باب: صفة شبه العمد (٣٦٦/٦)، حديث رقم (٧٠٠٥)، (٣٧٨/٦)، باب تضمين الطبيب، حديث رقم (٧٠٣٩)، وقال الألباني عنه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢٦/٢)، وصحيح الجامع الصغير (١٠٥٩/٢) (حسن).

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى (٣٤٢/٢)، والمغني، لابن قدامة (٣٨٧/٨، ٣٩٨)، زاد المعاد، لابن القيم (١٢٨/٤)، وانظر: صفات الطبيب الحاذق في الطب النبوي من موقع صيد الفوائد، والقواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، لهاني الحبير (ورقة علمية).

ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين قدرته وواجب عليه أن يكون يقظًا، وحذرًا في تصرفه حتى لا يضر المريض»[١].

المطلب الأول: العمليات الجراحية المؤدية لاستئصال الرحم:

العمليات الجراحية المؤدية لاستئصال الرحم مثل: العمليات القيصرية إن نجم عنها عقم دائم عن طريق استئصال الرحم أثناء إجراء العملية القيصرية، فإنه في هذه الحالة لا ضمان على الطبيب الحاذق؛ لأن سراية الواجب مهدرة بالاتفاق[٢].

المطلب الثاني: العمليات الجراحية للتعقيم المؤقت المؤدية للتعقيم المؤبد (استئصال الرحم):

إذا أجرت المرأة عملية جراحية لمنع الحمل مؤقتًا مثل: عملية زرع اللولب، فأدى ذلك إلى نزيف حاد في الرحم، أدى بدوره إلى استئصال الرحم، ففي هذه الحالة لا ضمان على الطبيب؛ لأن سراية الواجب مهدرة بالاتفاق[٣].

المطلب الثالث: الاعتداء المؤدي للعقم عند النساء (استئصال الرحم).

يعتبر رحم المرأة هو بيت منبت النطفة الأمشاج التي تعلق فيه، وتتغذى لتنمو وتترعرع ويحفظها من كل سوء حتى ينشئه الله خلقًا آخر ليخرج منه إلى الدنيا طفلاً سوي التكوين.

وبما أن الرحم عضو واحد في جسم المرأة وترتبط به منفعة التوالد والتناسل، وبانتزاعه أو إتلافه تفوت منفعة الحمل والولادة عند المرأة.

وعليه إذا اعتدي على المرأة، ونجم عن ذلك الاعتداء قطع النسل، أو إذهاب منفعته، فإنه تجب فيه الدية كاملة، لأن ما كان في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة عند إتلافه أو إذهاب منفعته[٤].

---

(١) انظر: المسئولية الطبية في القانون، لعلي حمود السعدي، ومحمد سالم وغيرهم، ص (٥٧)، المسئولية المدنية عن خطأ الطبيب، لعبد الرحمن الطيار، ص (٢١)، معجم مصطلحات الفقه الطبي، لنذير أوهاب، ص (١٢٦)، الخطأ الطبي حقيقته وآثاره، لغسان سكاف، من موقع مجلة النهار (newspaper.annahar.com).

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١٢٩/٤).

(٣) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١٢٩/٤).

(٤) انظر: الهداية، للمرغيناني (٤٦٢/٤)، القوانين الفقهية، لابن جزي (٢٣٠/١)، مغني المحتاج، للشربيني (٧٤/٤)، (٣٢٦/٥)، نهاية المحتاج، للرملي (٣٤١/٧)، المغني، لابن قدامة (٤٣٥/٨).

قال سعيد بن المسيب: مضت السنة أن في الصلب الدية[١].

وبالبحث في كتب الفقهاء عن وجوب الدية بإتلاف الرحم، أو بإذهاب المنافع المرجوة منه، فإنهم لم ينصّوا صراحة عليه في الجملة إلا الشافعية، وإنما ذكروا ما كان مختصًا بالرجل فيقاس عليها رحم المرأة بجامع أن كلاهما فيه منفعة وبهما يحصل الولد[٢].

فقد نص الفقهاء: على وجوب الدية في الذكر لأنه يفوت به منفعة الوطء والإيلاج، وهي منفعة مقصودة من الآدمي وهي منفعة النسل[٣].

وجاء المغني: أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية، لأنه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة من الإنزال، والإحبال، والجماع، وإن قطع الذكر والأنثيين دفعة واحدة لزمه ديتان....[٤].

المبحث الخامس

الأحكام والآثار المترتبة على استئصال رحم المرأة

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد: الآثار المترتبة على عمليات استئصال الرحم:

إن إجراء عملية استئصال لرحم المرأة يترتب عليه الكثير من الآثار النفسية، والصحية، وكذلك الأحكام الفقهية التي تحتاج إلى بيان، لاسيما أن هناك بعض المسائل المستجدة في الفقه الإسلامي، وبالنظر إلى استحداث مثل هذا النوع من العمليات الجراحية التي لم تكن معروفة قديمًا، وقل من تجد من الفقهاء في المصادر القديمة من تكلم عنها، ولكن يمكن أن يُتلَّمس ذلك في بعض أقوالهم، وهذا ما سنعرضه في هذا البحث.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٨، ١٦٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٣/٧).

(٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٣٨٠/٨)، الذخيرة، للقرافي (٣٥٢/١٢)، تهذيب المدونة (٥٥٩/٤)، المجموع، للنووي (٤٢٩/١٨)، (١١٥/١٩)، روضة الطالبين، للنووي (٣٠٢/٩)، المبدع، لابن مفلح (٣٢١/٧)، الإقناع، للحجاوي (٢٢٧/٤).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦٩/٢٦)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣١١/٧)، الهداية، للمرغيناني (٤٦٢/٤)، البحر الرائق، لابن نجيم (٣٧٦/٨)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١٣٢/٦)، القوانين الفقهية، لابن جزي (٢٣٠/١)، التاج والإكليل، لابن المواق (٣٣٨/٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٤٣/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣٢٦/٥)، نهاية المحتاج، للرملي (٣٤١/٧).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٤٦١/٨).

إن عملية استئصال الرحم لها آثار على المدى البعيد، وتختلف هذه الآثار من امرأة لأخرى؛ فإذا كانت المرأة في سن اليأس، وتعرضت لعملية استئصال بسبب وجود أورام سرطانية، أو نزيف حاد، فإنه لا يوجد تأثيرات سلبية على نفسيتها، خصوصًا في هذا العمر؛ لأن وظيفة الرحم بالذات هي الإنجاب، وحيث أنه غير مطلوب، فلا ضرر بإذن الله من عدم وجوده، وفي هذه المرحلة العمرية أصلاً تهبط المبايض، حتى لو لم تزل مع عملية استئصال الرحم.

-أما إذا تم استئصال الرحم لامرأة صغيرة في السن، أو في سن الشباب، فإنه تبدأ أعراض سن اليأس تظهر عليها، ومن هذه الأعراض، الهبات الساخنة، النزيف، التعرق الغزير، والاكتئاب ونحوه، وهذه الأعراض تحدث بنسبة ٣٠% عن السيدات في سن اليأس، ويحدث نقص في الهرمونات الجنسية لدى المرأة، ونقص هذه الهرمونات يؤدي إلى ظهور الأنسجة الطلابية المبطنة للجهاز البولي مما يساعد على حدوث التهاب الكلى والمثانة، ويؤدي ذلك إلى حدوث التبول اللاإرادي، وزيادة عدد مرات التبول، والألم عند حدوثه.

بالإضافة إلى زيادة الوزن والميل إلى السمنة، واضطرابات تشمل العظام والمفاصل بسبب ضياع الثروة المعدنية، وطغيان عملية الهدم على البناء، الأمر الذي يسبب آلامًا في العظام والمفاصل خصوصًا في الرسغ، وفقرات الظهر، وعظام الحوض.

كذلك يحدث اضطرابات قلبية وعائية، يرجع سببها إلى حد بعيد إلى هبوط مستوى الأستروجين، وهناك عوامل أخرى تزيد على ذلك، مثل ضمور الأعضاء التناسلية، والوسواس، وقلة الرغبة الجنسية، وألم في عملية الجماع بسبب جفاف المهبل، كذلك حدوث الاكتئاب لاسيما في المرأة التي استؤصل رحمها بسبب السرطان، فأكثر شيء تحتاجه المرأة في هذه الحالة هو توفر الدعم من الأسرة.

وأهم الآثار التي تحدث للمرأة المستأصل رحمها هو انقطاع الحيض، وعدم القدرة على الإنجاب[1]، وهذا ما يدور عليه البحث وبيانه في المطالب الآتية.

---

(١) انظر: الاستشارات الطبية في موقع إسلام ويب، استئصال الرحم، الآثار السلبية بعد استئصال الرحم (http://consult.Islamweb.net)، وتقدير الذات لدى المرأة المستأصلة الرحم، ص (٣٨، ٦١)، اتجاهات الأمهات نحو استئصال الرحم لبناتهن، لنجاح خليل، ورودينة خضر، وولاء العطيوي، ص (٢٠٧).

المطلب الأول: خروج الدم من المرأة بعد استئصال رحمها.

من المعروف أن المرأة إذا استؤصل رحمها؛ فإنه يترتب عليه انقطاع الحيض عنها، وخروج الدم بعد عملية استئصال الرحم من المسائل المستجدة في الفقه الإسلامي، فلم تكن معروفة لدى الفقهاء قديمًا، وبالنظر لنصوص الفقهاء قديمًا في الدماء التي تخرج من المرأة، فإنها على ثلاثة أنواع: دم حيض، ودم نفاس، ودم استحاضة(١).

– فدم النفاس: هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها(٢).

وبما أن الولادة أمر يرتبط بوجود الرحم عند المرأة، وينقطع الحيض أثناء الحمل لذهابه لغذاء الجنين، وأن المرأة إذا استؤصل رحمها ينقطع الدم عنها، فيعلم يقيناً أن هذا الدم لا يمكن أن يكون دم نفاس لانتفاء قدرتها على الحمل والولادة، فيكون هذا النوع من الدماء ليس محل البحث.

– ودم الحيض: لا تكاد تختلف عبارات الفقهاء في تعريفه، فهو الدم الخارج من الرحم الممتد إلى وقت معلوم(٣).

فبناء عليه فإن الفقهاء متفقون بأن أصل دم الحيض ينشا في الرحم، إلا أن بعض الفقهاء يحدد موضعه من الرحم بصورة أدق فيذكر بأنه: دم جبلة أو طبيعة من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب ولادة، هذا من الناحية الفقهية(٤).

– وأما من الناحية الطبية التشريحية، فعرف الأطباء الحيض بأنه: ينتج بسبب تخلص الرحم بشكل دوري من بطانته الداخلية التي تتجدد بشكل دوري في دورة هرمونية، وأغلب هذه البطانة الداخلية تحتوي على خلايا الدم مع بعض الخلايا الجدارية، والسوائل المخاطية.

---

(١) انظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٤٥٧/١)، النتف في الفتاوى، للسندي (١٣١/١)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣٨/١)، المدونة لسحنون (١٥١/١)، بداية المجتهد، لابن رشد (٥٨/١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١١٠/١ – ١١٤).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢١٠/٣)، حاشية الصاوي (٢١٦/١)، الحاوي، للماردي (٤٣٦/١)، الكافي، لابن قدامة (١٥٢/١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣٣/١)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣٩/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٣٦٤/١)، المهذب، للشيرازي (٨٠/١)، كفاية الأخيار، لأبي بكر الحصني (٧٤/١).

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني (٢٧٧/١)، كشاف القناع، للبهوتي (١٩٦/١).

فالحيض بذلك غير مرتبط بالتبويض؛ حيث أن الحيض يحدث بشكل طبيعي حتى في الدورات غير التبويضية(١).

ومعنى استئصال الرحم: فإن المرأة تصبح غير قادرة على الحمل، ويؤدي أيضًا إلى توقف الدورة، وإذا تم استئصال المبيضين مع الرحم فسوف تشعر المرأة بأعراض فترة انقطاع الدورة(٢).

وبناء على ما سبق يمكن القول:

١ – إن دم الحيض دم جبلي طبيعي غير ناشئ عن علة، أو مرض، ولا عن ولادة.

٢ – إن مصدر دم الحيض هو الرحم، وتحديدًا الجدار الداخلي المبطن للرحم، وهو ما عبر عنه الفقهاء بأقصى الرحم أو قعره.

٣ – إن دم الحيض علامة على بلوغ الأنثى، فلو كانت الأنثى في سن دون البلوغ، ورأت دمًا فلا يعد ذلك حيض.

٤ – إن دم الحيض يخرج في أوقات معلومة تعود شهراً بعد شهر.

٥ – إن استئصال الرحم بعملية جراحية يمنع نزول دم الحيض على المرأة بسبب انعدام محله(٣).

٦ – دم الاستحاضة: يقول الحافظ ابن حجر: «الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال اله العاذل»(٤).

قال أبو عبيد: العاذل هو: اسم العرق الذي يخرج منه دم الاستحاضة(٥).

---

(١) انظر: مسائل فقهية، خروج الدم من المرأة المستأصل رحمها، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، وحدة البحث العلمي، موقع (site.islam.gov.kw/eftaa)، والحيض وأحكام،لسهير فؤاد إسماعيل، ص (٧-٨)، أحكام الاستحاضة، لأسمهان حسن، ص (٢٦)، معجم مصطلحات الفقه الطبي، لنذير أوهاب، ص (١٠٥،١٠٨).

(٢) انظر: موقع (www.medsy.net/women).

(٣) انظر: كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، إشراف: د. عبد الله بافقيه (٤٠٢٨/١١).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٠٩/١).

(٥) انظر: غريب الحديث، لابن عبيد (٢٣٤/٤).

وهذا التعريف يتوافق إلى حد ما مع ما ذكره الفقهاء في تعريف الاستحاضة، حيث نصوا على أنه: دم عرق، ولا مدخل للرحم فيه(١).

وقد نصت الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت على أن كل دم مرضي غير سوي يسمى استحاضة، وأن أسبابه شتى(٢).

المطلب الثاني: جماع الزوج لزوجته بعد عملية استئصال الرحم.

إن استئصال رحم المرأة لا يعني نهاية الحياة الجنسية لديها، لذلك ينبغي أن تتعرف المرأة على الكيفية التي يمكن أن يؤثر استئصال الرحم من خلالها في الحياة الجنسية، والمدة التي يجب الانتظار فيها قبل استئناف ممارسة الجنس، أو الجماع ثانية.

والكيفية التي يجري فيها التعامل مع بعض الأشياء لجفاف المهبل مثلاً.

فينصح الأطباء عندما يجري استئصال الرحم للمرأة، بعدم ممارسة الجنس لمدة أربعة أسابيع إلى ستة أسابيع، ويختلف من امرأة لأخرى مما يتطلب الأمر بعض الوقت للتعافي من أية عملية جراحية، إلا أنه يمكن لاستئصال الرحم أن يكون له تأثير نفسي قوي أيضًا، الأمر الذي يمكنه أن يؤثر في الكيفية التي تشعر فيها المرأة حول مسألة الجنس.

فعلى المرأة أن تدرك أن كل النساء تمر بسن اليأس، وانقطاع الدورة الشهرية، دون أن يؤثر هذا على علاقتها بزوجها، وإن كان يؤثر على مستوى الهرمونات، ويمكن التغلب على تلك المشكلات بالمتابعة الطبية(٣).

وعلى هذا فعلى المرأة المستأصلة رحمها أن تمارس حياتها الجنسية طبيعيًا، ولا تمتنع من ممارسة الجنس، وعلى كل الأحوال لا يجوز لها الامتناع عن الجماع إلا إذا كان هناك ضرر يعود عليها، وعليها في هذه الحالة إخبار زوجها عن وضعها الصحي حتى يتفهم ذلك، ولا يحصل بينهما شقاق وخلاف.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر، لداماداافندي (٥٢/١)، مراقي الفلاح (٦٣/١)، حاشية العدوي (١٣٥/١)، الثمر الداني (٢٧/١)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٧٧/١)، حاشية قليوبي وعميرة (١١٢/١)، المبدع، لابن مفلح (٢٤٢/١)،كشاف القناع، للبهوتي(١٩٦/١)،معجم مصطلحات الفقه الطبي، لنذير أوهاب، ص (١٠٨).

(٢) انظر: الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، لصالح اللاحم (٢٥٢/١ – ٢٥٤)، والحيض والنفاس والحمل، لعمر الأشقر، ص (٣٥).

(٣) انظر: الموسوعة الصحية (http://www.kaahe.org,health).

وإن لم يكن هناك ثَمَّ ضرر فالواجب عليها طاعة الزوج فيما يطلب من حقوقه[١].

المطلب الثالث: عدة المرأة المستأصل رحمها:

إذا استؤصل رحم المرأة فهل يجب عليها العدة؟

باعتبار عدم خروج دم الحيض منها، أو عدم مقدرتها على الحمل، ولمعرفة ذلك لابد من بيان معنى العدة.

فالعدة في اللغة: مأخوذ من العَدَد، وهي مصدر الإحصاء للعَدَد، وعدة المرأة أيام أقرائها، وأيام إحدادها على الزوج، وإمساكها عن الزينة شهورًا كانت أو إقراء، أو وضع حمل حملته من زوجها، وأصل ذلك مأخوذ من العدة.

بالنظر لتعريفات الفقهاء، تجد أن العدة التي حددها الشرع، وتمكثها المرأة بسبب انتهاء زواجها فتمتنع فيها عن التزوج ليس فقط لبراءة الرحم، وإنما شرعها الإسلام وأوجبها على المرأة، لحكم ومعان سامية منها:

١ – إثبات براءة الرحم من الحمل على وجه يحفظ الأنساب، ويمنع اختلاطها، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.

٢ – بيان عظم شأن الزواج، ورفع قدره، وإظهار شرفه، فلا ينحل إلا بانقضاء مدة يعلم به انحلاله.

٣ – إعطاء الزوج فرصة المراجعة أثناء العدة، إن كان الطلاق رجعيًا، وإعطاؤهما معًا فرصة لاستئناف الحياة الزوجية بعقد جديد إن كان بائنًا.

٤ – شرعت عدة الوفاة، لإظهار الحزن والأسى لوفاة الزوج، والوفاء له بعد أن نعمت بعشرته زمنًا.

٥ – الاحتياط لحق الزوج، وحق الولد، ومصلحة الزوجة، والقيام بحق الله الذي أوجبه، وبالتالي لا يسوغ للزوجة إسقاطها إذا ما سولت لها نفسها، وكذلك لا يجوز للزوج التنازل عنها؛ لأنها ليست حقًا خالصًا له[٢].

---

(١) انظر: موقع (www.ilajj.com/٢٠١٤/٠٩/hysterectomy.htm١٦samirabdelghoffar.com)، والعلاقة الزوجية بعد استئصال الرحم (supermama.me)، وانظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى رقم (٦٩٥٥٣) (fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php).

(٢) انظر: رد المحتار، لابن عابدين (٥٠٥/٣)، المدونة، لسحنون (١٠/٢، ٣٧)، الكافي، لابن عبد البر (٦١٩/٢ – ٦٢٠)، نهاية المحتاج، للرملي (١٢٦/٧)، المغني، لابن قدامة (١٠٢/٨، ١١٠، ١١١)، أحكام العدة، لسميرة محمد ياسين، ص (٩).

وبالنظر إلى هذه الحكم، وإلى المرأة التي استؤصل رحمها هل تجب عليها العدة أو لا؟

فالصحيح أن عليها العدة بالأشهر؛ لأنها تعلم يقينًا أن الحيض لن يعود إليها، وإن عاد لها فإنه لا يسمى حيضًا، وإنما يكون كدرة، أو صفرة، كما سبق بيانه في خروج الدم من المرأة إذا استؤصل رحمها.

ويجب على المرأة التي استؤصل رحمها أن تعتد ثلاثة أشهر؛ لأنها آيسة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ (الطلاق:٤)، وهذه قد آيست إياسًا قطعيًا فتعتد ثلاثة أشهر، وهذا في حال طلاقها.

أما في حال وفاة الزوج، فالواجب على هذه المرأة أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ (البقرة:٢٣٤).

قال ابن عثيمين ~: «إن كان ارتفع حيضها بسبب يعلم أنه لا يعود الحيض إليها، مثل أن يستأصل رحمها، فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر»(١).

ويمكن أن يقال لماذا يجب عليها أن تعتد وقد استؤصل رحمها الذي يقطع معه ببراءة الرحم؟

فيقال: بأن استئصال رحم المرأة، وإن كان يقطع ببراءة الرحم، إلا أنه لا يمنع وجوب العدة عليها؛ لأن الحكمة من العدة لا تنحصر في معرفة براءة الرحم كما سبق بيان ذلك، يقول ابن القيم ~: «فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها»(٢).

وعلى هذا فإن العدة واجبة على كل حال بعد انتهاء الزوجية، بطلاق، أو وفاة، من غير فرق بين صاحبة رحم وغيرها، فهو أمر تعبدي لم يرد في شرعنا ما يدل على أن علته محصورة في استبراء الرحم فقط، وسواء أدركنا حكم وجوب العدة على المرأة أو لا – والله تعالى أعلم –.

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٧٠/١٣)، وانظر: الفتاوى الكبرى، لابن يتيمة (٥١٢/٥).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٥١/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أعانني على إكمال هذا البحث بهذه الصورة والتي أرجو من الله أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا محققًا للغرض منه، وقد توصلت من خلاله لنتائج وتوصيات من أهمها:

أولاً: النتائج:

١ – أن المقصود بالرحم في التعريف اللغوي والفقهي: هو موضع تكوين الجنين ووعائه في بطن أمه، فلا يخرج التعريف اللغوي للرحم عن التعريف الاصطلاحي.

٢ – أن المراد بالاستئصال هو عبارة عن إجراء جراحي يتم فيه الإزالة الكاملة لعضو أو ورم بالجسم.

٣ – أن المقصود باستئصال الرحم في هذا البحث، هو العملية الجراحية الشاملة لإزالة الرحم والمبيضين أو أحدهما بحيث تكون المرأة غير قادرة على الإنجاب.

٤ – أن لاستئصال الرحم أنواع منها ما يكون استئصال كلي، ومنه ما يكون استئصال لبعض أجزاءه.

٥ – أن من أسباب استئصال الرحم وجود أورام سرطانية، أو نزف شديد يؤدي لاستئصال الرحم، وأحياناً بسبب خلايا نشطة تؤدي مستقبلاً لأورام مستعصية يزال معها الرحم.

٦ – يجب استئصال العضو إذا انعدمت الفائدة منه وصار وجوده يشكل خطرًا على حياة المرء فالضرورات تبيح المحظورات.

٧ – استئصال رحم المرأة أحد أنواع التعقيم المؤبد لأنه يجعل المرأة عقيمًا بمعالجة تمنع الإنجاب نهائيًا.

٨ – حرمة التعقيم المؤبد للأدلة الشرعية الواردة في الحث على التناسل والأدلة الشرعية الواردة في ذم الخصاء.

٩ – جواز التعقيم المؤبد إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ لأن حفظ النفس ضرورة من الضروريات الخمس التي دعت إليها الشريعة الإسلامية.

١٠ – مشروعية الإذن من المرأة عند إجراء عملية جراحية لاستئصال رحمها إذا كانت قادرة على إعطاء الإذن وأهلاً له، وإلا انتقل الإذن إلى ولي أمرها إذا كان هناك فيه مصلحة.

١١ – بيان حالات تعذر أخذ الإذن من المريض إذا كانت حالته لا تسمح بأخذ الإذن.

١٢ – القول المعتبر عند إجراء عملية استئصال الرحم للمرأة، وكانت الضرورة تقتضي ذلك هو قول المرأة، ولا اعتبار لإذن الزوج.

١٣ – للزوج إجبار زوجته على استئصال رحمها إذا كان هناك خطر يهدد حياتها، وإلا ليس له إجبارها على استئصال رحمها لما في ذلك من تعطيل النسل.

١٤ – بيان شروط جواز إجراء العملية الجراحية لاستئصال الرحم.

١٥ – حرمة استئصال رحم المرأة المعاقة عقليًا إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك من وجود أورام سرطانية ونحوه، وليس من الضرورة الخوف عليها من ضعفاء العقول وأصحاب السوء، أو ما تتعرض له أثناء دورتها الشهرية فلا ينظر إليه، حفظًا لكرامتها وإنسانيتها.

١٦ – النظر إلى المرأة ذات الإعاقة العقلية بالرعاية والحفظ والعناية بشؤونها ومراقبتها، أو تزويجها إذا خيف عليها.

١٧ – بيان الأسباب والدوافع التي تدعو الأهالي لاستئصال رحم المرأة المعاقة عقليًا.

١٨ – المسئولية الجنائية التي تلحق بالطبيب عند استئصال رحم المرأة، سواء كان طبيبًا حاذقًا مأذون له، أو جاهلاً لا يحسن الطب.

١٩ – العمليات الجراحية المؤدية لاستئصال الرحم، لا ضمان على الطبيب لأنه مأذون له فيه، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق.

٢٠ – تجب الدية كاملة للمرأة إذا اعتدي عليها وأدى ذلك لاستئصال رحمها أو ذهب منفعته.

٢١ – بيان الآثار المترتبة على المرأة بعد استئصال رحمها واختلاف هذه الآثار ما بين المرأة المسنة والمرأة الصغيرة سواء كانت معاقة عقليًا أو امرأة طبيعية.

٢٢ – إن الدم الخارج من المرأة بعد استئصال رحمها يعتبر دم كدرة أو صفرة أو استحاضة، فلا تترك المرأة الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها، وتتوضأ لكل صلاة.

٢٣ – للمرأة المستأصل رحمها أن تمارس حياتها الجنسية طبيعيًا، ولا يجوز لها الامتناع عن ذلك إلا إذا كان هناك ضرر يعود عليها.

٢٤ – يجب على المرأة المستأصل رحمها أن تعتد؛ لأن الحكمة من وجوب العدة عليها ليس لبراءة الرحم فقط، وإنما لحكم ومعان سامية بينها الشرع.

ثانياً: التوصيات:

١ – يوصي الباحث بأن يكون هناك مزيدًا من الدراسات حول المسائل الفقهية الطبية التي يحتاجها أهل الاختصاص.

٢ – يوصي الباحث بضرورة إيجاد مراكز توعية للأهالي لذوي الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بالفتيات وشدة الحاجة إليه.

٣ – يوصي الباحث بأن يكون هناك مركز طبي فقهي يجمع بين علماء الطب والشريعة لمعرفة المستجدات الطبية وبيان حكمها.

هذا والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

(١) القرآن الكريم.

(٢) النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، نشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٤) أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، أسمهان محمد، يوسف حسن، (رسالة ماجستير)، جامع النجاح الوطنية، ٢٠٠٨/٤/١٧م.

(٥) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، نشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

(٦) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، لأحمد شرف الدين، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٧) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، لمحمد خالد منصور، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٨) الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، لصالح بن عبد الله اللاحم، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٩) أحكام صلاة المريض وطهارته، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٠) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي، أبو العباس، شهاب الدين، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

(١١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(١٢) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(١٣) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(١٦) الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(١٧) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(١٨) الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

(١٩) أطلس الجراحة النسائية، ترجمة وإعداد: فادي فحيلي، تقديم وإشراف: محمد أنور الفرا، بيانات النشر: دار الرازي للنشر والتوزيع، دمشق، طبعة عام ١٩٩٦م.

(٢٠) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢٣) الإقناع، لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، نشر: بدون، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢٤) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، نشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٢٥) الأمراض النسائية، لمحمود حافظ، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

(٢٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(٢٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(٢٨) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، بعض طلبة العلم.

(٢٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، نشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٣٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٣١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، نشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٣٣) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

(٣٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

(٣٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

(٣٦) التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د: محمد أحمد سراج، أ.د: علي جمعة محمد، نشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٣٧) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣٨) تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، لمحمد عبد القادر أبو فارس، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢م.

(٣٩) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤٠) تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

(٤١) التخلف العقلي عند الأطفال، لغسان جعفر، دار الحرف العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٤٢) التخلف العقلي عند الأطفال، للدكتور: غسان جعفر، نشر: دار الحرف العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٤٣) التخلف العقلي عند الطفل، وآثاره في ظهور الاضطرابات النفسية عند الأم، للسيدة ابن الطيب فتيحة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، سطيف.

(٤٤) التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، لقيس بن محمد آل مبارك، دار الهلال، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٤٥) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤٦) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، منشورات: محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٤٧) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٤٨) تقدير الذات لدى المرأة المستأصلة الرحم.

(٤٩) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مكتبة الحرمين، الطبعة الثانية، طبعة عام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٥٠) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(٥١) التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: الدكتور: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٥٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي، نشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٥٣) تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، نشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

(٥٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٥٥) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، نشر: المكتبة الثقافية، بيروت.

(٥٦) الجامع الكبير، سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

(٥٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٥٨) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٥٩) الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني، نشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٦٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، نشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٦١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٦٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٦٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٦٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٦٥) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، لحسن علي الشاذلي، دار التحرير، مصر، (كتاب الجمهور).

(٦٦) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، لمحمد علي البار، الطبعة الرابعة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٦٧) الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبدالله المنشاوي، نشر: دار الحديث، القاهرة، سنة النشر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٦٨) الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نشر: دار الفكر، بيروت.

(٦٩) دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٧٠) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٧١) رد على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٧٢) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة شئون المطبوعات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٧٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، نشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

(٧٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

(٧٥) زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٧٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٧٧) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، نشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٧٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (لمكتبة المعارف).

(٧٩) السلوك المهني للأطباء، لراجي عباس التكريتي، دار الأندلس، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

(٨٠) سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٨١) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

(٨٢) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، المطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

(٨٣) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٨٤) شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

(٨٥) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، نشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٨٦) شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، نشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٨٧) شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، نشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٨٨) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٨٩) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٩٠) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٩١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ١٤٢٨هـ.

(٩٢) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي، نشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٩٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٩٤) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.

(٩٥) صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسُنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

(٩٦) صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسُنة بالإسكندرية.

(٩٧) عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: أحمد محمد عزوز، نشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٩٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٩٩) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(١٠٠) غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(١٠١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(١٠٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

(١٠٣) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، نشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٠٤) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة الرابعة.

(١٠٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا،شهاب الدين النفراوي الأزهري، نشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١٠٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(١٠٧) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، للدكتور: سعدي أبو حبيب، نشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٠٨) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١٠٩) قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، لأم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، الدار السعودية، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(١١٠) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

(١١١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(١١٢) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(١١٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(١١٤) القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

(١١٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١١٦) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(١١٧) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.

(١١٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، نشر: دار الكتب العلمية.

(١١٩) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٢٠) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، نشر: دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(١٢١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(١٢٢) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٢٣) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، نشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، نشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

(١٢٤) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١٢٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

(١٢٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(١٢٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٢٨) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر: دار الفكر.

(١٢٩) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٣٠) المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١٣١) مذكرة تخرج لنيل شهادة إعداد الطالبة: صونية مادي، عام ٢٠١٠-٢٠١١م، البويرة.

(١٣٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، نشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

(١٣٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(١٣٤) المستجدات الطبية المتعلقة برحم المرأة، لأحمد زكي أبو زيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

(١٣٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل مخرجًا، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(١٣٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(١٣٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٣٨) المسئولية الطبية في القانون، لعلي حمود السعدي وآخرون، دار الرضوان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

(١٣٩) المسئولية الطبية، لمحمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الغية للطباعة والنشر.

(١٤٠) المسئولية الطبية، لمحمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

(١٤١) المسئولية المدنية عن خطأ الطبيب، لعبد الرحمن بن صالح الطيار، (رسالة ماجستير)، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٠م.

(١٤٢) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(١٤٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، نشر: دار الدعوة.

(١٤٤) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٤٥) معجم مصطلحات الفقه الطبي، لنذير أوهاب، كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز، الرياض، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م.

(١٤٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١٤٧) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

(١٤٨) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

(١٤٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، نشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٥٠) منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(١٥١) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١٥٢) منع الحمل الجراحي «التعقيم»، لسعد بن عبد الله السبر، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ -١٤٣١هـ.

(١٥٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(١٥٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر: دار الكتب العلمية.

(١٥٥) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(١٥٦) المواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، نشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(١٥٧) الموسوعة الصحية الشاملة، لضحى محمود بابللي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(١٥٨) الموسوعة الطبية العربية، لعبد الحسين بيرم، دار القادسية، بغداد.

(١٥٩) موسوعة المرأة الطبية، لسبيروا فاخوري، دار العلم للملايين، نشر سنة ٢٠٠٨م.

(١٦٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(١٦١) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(١٦٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ثانياً: المواقع الإلكترونية:

(١٦٣) دليل السعودية الطبي (http://www.medical-dir.com).

(١٦٤) مجلة الوحدة (http://www.medical.com).

(١٦٥) المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد من موقع (http://elibray.wediu.edu.my/book/MAL٠٧٢١٢.pdf).

(١٦٦) معهد التثقيف الصحي (http://www.mufasser.com).

(١٦٧) منتدى كل السلفيين (http://kulalsalafiyeen.com/vb).

(١٦٨) موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز للمحتوى الصحي (http://www.haahe.org/health/ar/١٦٧).

(١٦٩) موقع (http://ad.khaberni.com/more.php).
(١٧٠) موقع (http://maannews.net content.aspx).
(١٧١) موقع (http://www.mkt-g.com/vb/showthread.php).
(١٧٢) موقع (www.geocities.com).
(١٧٣) موقع إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية (site.islam.gov.kw/eftaa).
(١٧٤) موقع إسلام ويب (http://fatwa.islamweb.net).
(١٧٥) موقع أطفال الخليج (http://gulfkids.com)
(١٧٦) موقع البديل (http://elbedil.com)
(١٧٧) موقع الشبكة الإسلامية (http://www.islamweb.net).
(١٧٨) الموقع الطبي (http://www.altibbi.com).
(١٧٩) موقع المعرفة (http://www.marefa.org/index.php).
(١٨٠) موقع المكتبة الإسلامية (http://www.muslim-library.com).
(١٨١) موقع الملتقى الفقهي (figh.islammessage.com).
(١٨٢) موقع الموسوعة الصحية (http://www.kaahe.org,health).
(١٨٣) موقع الموسوعة العربية (http://arab-ency.com).
(١٨٤) موقع جريدة الأمل الإلكترونية (http://www.alamal.com.kw).
(١٨٥) موقع دار الإفتاء العام للمملكة الأردنية (http://aliftaa.jo/Question).
(١٨٦) موقع سوبر ماما (supermama.me).
(١٨٧) موقع شبكة أمان (http://wfsp.org/articleslist).
(١٨٨) موقع صحفي (http://www.sahafi.jo/files/agd٥١١٢٣٥٦).
(١٨٩) موقع صيد الفوائد (saaid.net/book/open.php).
(١٩٠) موقع طبيبي (http://tabeebe.com/inf/articles-ation-show).
(١٩١) موقع طريق الإسلام (http://ar.islamway.net/fatwa).
(١٩٢) موقع علاج (www.ilajj.com/٢٠١٤/٠٩/hysterectomy.htm١٦samirabdelghoffar.com).
(١٩٣) موقع عيادة البداية الجديدة للصحة والجمال (https://www.facebook.com./permalink.php).

(١٩٤) موقع مجلة السنوسة (http://www.assawsan.com).
(١٩٥) موقع مجلة النهار (newspaper.annahar.com).
(١٩٦) موقع مجلة لها (Lahamag.com).
(١٩٧) موقع هيئة كبار العلماء (www.alifta.net/fatawa/fatawa Details.aspx٦).
(١٩٨) موقع وكيبيديا (http://ar.wikipedia.org).